العمليات الانتحارية التفجيرية

أجهاد هي؟ أم فساد؟

دراسة تركز على النظر في الاستدلال

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تقديم فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فقد قرأت الكتاب المعد من قبل الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وهو بعنوان: (العمليات الانتحارية التفجيرية. أجهاد هي؟ أم فساد؟) فوجدته –والحمد لله– كتاباً مفيداً في موضوعه، مؤيداً بالأدلة، يرد على شبهات أخطر فرقة ضالة في هذا العصر.

وقد قام الشيخ تجاهها بواجب علمي مقنع، مفحم لكل مضلل.

فجزاه الله خيراً، وبارك في جهوده، ونفع بعلمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/١/٢٦هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ (3) مَـلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، أما بعد:

فمن رحمة الله بعباده أن تكفل بوجود أهل العلم الراسخين المستمسكين بالحق الذي كان عليه سلف الأمة. قال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة)[1]. وهؤلاء العلماء القائمون بالحق علماً وعملاً ودعوة، هم شهداء الله على خلقه، حيث يبينون للناس الحق في المطالب الدينية، وما يستجد في حياتهم من النوازل والقضايا، ويستندون في تقريرهم للمسائل والأحكام على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يتوافق مع أصول الإسلام وقواعد الشرع ومنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٦٠) ومسلم في «صحيحه» (٣/١٥٢٤ رقم ١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه، وقد ورد عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

والتعرّف على هؤلاء بصفاتهم الواردة في النصوص، والاستمساك بفتواهم عصمة بإذن الله تعالى من الخطإ والانزلاق في الفتن.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا»[١].

والإعراض عن العلماء الراسخين من أسباب الفتنة والضلال، وفساد الأحوال، والجنوح إلى الآراء الضالة، والمسالك المردية.

ومن الظواهر المصاحبة للفتن والنوازل والتي أصبحت من معالمها البارزة: وجود من يتصدر للفتيا وهو ليس من أهلها، وينازع الراسخين في العلم ويخالفهم. وكثيراً ما يكون هؤلاء ممن أُعطُوا منطقاً جذاباً، وقدرة على تقليب الأمور وإقناع الناس.

ومن هؤلاء من يكون من الزائغين والمنافقين الذين حذر الله منهم بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[٣].

ومنهم من يكون مقصده حسناً، لكنه من أنصاف المتعلمين، فيخوض في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بالمصنف (٢٤٦/١١ رقم ٢٠٤٤٦).

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٤.

مسائل كبيرة ينتج عنها نتائج خطيرة، فيقع في الخطأ لعدم تمكنه ورسوخه في العلم.

ومن ذلك زلة العالم.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنواعاً من المتصدرين للفتوى ومخالفة الراسخين في العلم بقوله صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[1].

وفي هذا الحديث بيَّن صلى الله عليه وسلم وجود الراسخين في كل جيل، وبيَّن أنهم يبيِّنون للناس الحق، ويردّون ما يُنسب للإسلام بواسطة هذه الطوائف الخاطئة بسبب الغلو، أو الزيغ، أو الجهل.

ومن منهج هؤلاء الخائضين في إقناع الناس بما يرونه، وصرفهم عن الراسخين في العلم: أنهم يعتمدون على المتشابه من النصوص وأقوال أهل العلم ولبس الحق بالباطل.

ومن ذلك: صدّهم عن أهل العلم الراسخين بوصفهم بالجمود أو عدم فقه الواقع، أو مداهنة السلاطين أو نحوها.

ومن ذلك: تكثير الاستدلال وتنويعه. وكثرة المستدلين.

ومن ذلك: استثارة العواطف والحماس، عن طريق بث العبارات الحماسية

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٠٩/١٠) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه.

في طيات بحوثهم وخطبهم مما يهيئ النفوس لقبول ما يقررون دون تفكير.

ومسألة «تفجير الإنسان نفسه» بقصد الجهاد والنكاية بالعدو من المسائل المستجدة، وجاءت في وقت تعصف فيه الفتن بالعالم عامة، والمسلمين خاصة. وتولدت من ظروف صعبة تمر بها الأمة الإسلامية، من الضعف والانحطاط عن مسايرة الأمم في ميادين الحضارة، وتسلط الكفار على المسلمين بالاعتداء عليهم قتلاً ونهباً للخيرات وانتهاكاً للحرمات.

والتهب الحماس لدى المسلمين عامة والشباب خاصة، للانتقام للمسلمين، ومحاولة النهوض بهم، والنكاية بعدوهم. ورافق هذه المشاعر وجود توجهات لدى بعض الحركات الإسلامية في إيجاد عمل ما يجسد هذه الرغبات والمشاعر إلى أعمال ملموسة. وتبنوا الدعوة إلى ذلك من خلال الأناشيد والخطب الحماسية وغير ذلك من المناشط.

وتمخض عن ذلك الواقع المرير، والمشاعر الجياشة، والدعوات المسعورة: أعمال نُسبت إلى الجهاد، ومنها هذه العمليات موضوع هذه الدراسة «العمليات التفجيرية الانتحارية».

وانتشرت هذه العمليات في كثير من البلدان، وتبينت حقيقتها ودوافعها وأهدافها وآثارها.

وكان لأهل العلم الراسخين فتاوى في بيان حكمها. كما وجدت فتاوى أخرى تخالف فتاوى الراسخين، وكثر الخائضون في هذه المسألة. وهذه سُنَّة جارية في الفتن كما تقدم.

وقد كنت ولأكثر من عشر سنين أُسئل، وأتناقش مع بعض الشباب،

وطلاب العلم حول هذه المسألة. وقد لاحظت انتشار وقبول الفتاوى المخالفة لفتاوى الراسخين في العلم مع وضوحها وانتشارها.

وتبين لي انتشار استدلال المجيزين لها حتى كاد أن يكون شيئا مسلّماً عند البعض. وحتى وصلت القناعة بذلك إلى بعض أهل العلم الذين تأهلوا للتدريس في الجامعات وغيرهم.

وقد قادني ذلك إلى النظر في البحوث والكتب المؤلفة في المسألة. فتيسر لي عدد كبير من الصفحات لبحوث نشرت عبر شبكة المعلومات «الانترنت»، كما حصلت على بعض الكتب في الموضوع.

وقد تبين لي من النظر فيها عدة أمور، أُجملها فيما يلي:

١- التشابه في الاستدلال بين معظم المجيزين لتلك العمليات، إن لم يكن كلهم. ومعظم الفرق إنما هو في طريقة العرض، وترتيب الأدلة، والإكثار أو الإقلال من الشواهد لكل منها.

ولذلك لم انتهج الرد على واحد بعينه. وإنما ركزت المناقشة على تلك الاستدلالات المشتركة بينهم.

٢- أن مرتكز الاستدلال عندهم -الذي يستندون إليه، ويمهدون به، ويرجعون إليه-: بعض الأصول والقواعد الشرعية، كالقول باعتبار النية في تغير الأحكام الشرعية، والقياس، وفقه الواقع، ومراعاة المصالح والمفاسد.

وحيث تبين لي أنهم لم يحسنوا استخدامها، ولم يراعوا ضوابطها، وأن كلامهم فيها من جنس الشبهات، رأيت من المناسب كشف حقيقة استدلالهم بها، وما فيه من الموافقة والمفارقة لما هو مقرر معتبر فيها في كلام أهل العلم،

قبل النظر في استدلالهم بالنصوص وكلام أهل العلم. حيث إن جميع ما استدلوا به لا يستقيم لهم إلا إذا أرجعوه إلى واحدة من تلك الأمور المتقدمة. ولذلك فإن كشف تلك الشبهات يمهد كثيراً ويسهل معرفة حقيقة استدلالهم بالنصوص، والوقائع الفعلية الجهادية للصحابة، وأقوال الفقهاء في مسألة الاقتحام والتترس وغير ذلك.

٤- حشدهم العبارات الحماسية والأساليب العاطفية، كالتباكي على الإسلام، وما يجري على المسلمين من ظلم وقهر واعتداء، وضرورة الانتقام لهم والنكاية بالظالمين، ووصف المنفذين لهذه العمليات بالمجاهدين، والشهداء ونحوه.

وهذا النوع من الخطاب ليس مجاله البحوث العلمية، إذ إن الأصل فيها البحث عن الحق بعرض تصور المسائل، ودلائلها ومناقشتها على منهج أهل السنة والجماعة الذي هو أعدل المناهج وأقومها. ولم يكن من نهجهم استخدام الخطاب الحماسي والعاطفي لاستمالة الناس إلى رأيهم وصرفهم عن غيرهم.

٥- استخدام كثير من الباحثين في بيان مشروعية «العمليات الانتحارية التفجيرية» عبارات غير لائقة بمقام أهل العلم الراسخين الذين لم يوافقوهم على ما ذهبوا إليه، كقولهم عن فتاواهم أنها سطحية، وقولهم عنهم أنهم غير مدركين للواقع، أو أنهم أخذوا تصورهم من الأعداء، أو أن فتاواهم ردود أفعال، بل وصل الأمر بالبعض أن وصفهم بقصور العلم والفهم.

وقد ساهم هذا المنهج في التأثير على كثير من الشباب وغيرهم وإقناعهم بمشروعيتها، بل وبجدواها وفائدتها رغم المفاسد الجلية، والأضرار الكبيرة التي

لحقت بالإسلام والمسلمين، وتلمّس بعض المصالح المتواضعة، أو المزعومة لتسويغها.

وتحولت هذه القناعات عند بعض الشباب المسلم إلى خطوات عملية حيث انخرطوا في الجماعات والحركات التي تتبنى هذه العمليات كأسلوب لمقاومة المحتل أو النكاية بالعدو والانتقام منه. وقتل كثير منهم نفسه معتقداً أنه مجاهد وشهيد!.

ونتج عن تلك العمليات نتائج كبيرة وخطيرة، أثّرت على العلاقات بين الدول والشعوب، وزجت بالحكومات والشعوب الإسلامية إلى مجابهة غير متكافئة مع الحكومات والأمم الكافرة، ولم يستعد لها المسلمون الاستعداد الشرعي الديني والمادي.

وشجعت الأعداء على التسلط عليهم، فاحتلت دول وحصل على أهلها من الشر والتدمير ما لا يحصى، وزرعت فيها العداوات والفتن. واستهدفت مراكز الدعوة ومناشطها، والجهود الإغاثية فقضى على كثير منها. وشوهت صورة الإسلام والمسلمين وخاصة الدعاة. إلى غير ذلك من المفاسد.

ونظراً لأن الإقدام على تلك العمليات نابع من الاعتقاد بمشروعيتها، وهو قائم في الأساس على القناعة بصحة الأدلة الدالة عليه، رأيت أن من الأهمية بمكان التركيز على مناقشة الاستدلال، في ضوء الأصول المقررة، والقواعد المعتبرة للاستدلال في الشريعة الإسلامية، والنظر في مدى التزام المستدلين بها بالضوابط والشروط المعتبرة فيها من عدمه.

وبذلك بإذن الله تعالى يتضح لطالب الحق الناصح لنفسه، ما عند أولئك

المستدلين من الصواب، والخطإ. ومن ثم يتبين مدى صحة الاستدلال من عدمه، وهل تنهض تلك الأدلة بإثبات مشروعية هذه العمليات؟ كما يتبين له منزلة أولئك المستدلين العلمية.

وذلك أن الالتزام بالضوابط والقيود والشروط المعتبرة دليل على نهج المستدل لمنهج أهل العلم الراسخين. أما من اعتمد على أصل دون استصحاب واعتبار لتلك الضوابط فهو ممن يستدل بالمتشابه. وذلك منهج الزائغين والخائضين وأنصاف المتعلمين.

وعلى ذلك فلم أتقصد الرد على مؤلف بعينه. وإنما اجتهدت في حصر استدلالاتهم المشتركة بينهم والتي يرجعون إليها ويصدرون عنها. وقسمتها إلى: شبهات، وهي استنادهم في سائر استدلالاتهم على قاعدة أو أصل شرعي. واعتبرت استدلالاتهم بها من الشبهات لما تبين لي من عدم نهجهم فيها نهج أهل العلم. وإلى: استدلالات بالنصوص أو الوقائع التاريخية للصحابة، أو أقوال الفقهاء.

وقد أُورد بعض ما تفرد به أحدهم أو بعضهم لما رأيت من أهمية مناقشته.

هذا ولم تخل الساحة الإسلامية -والحمد لله- من بحوث بينت الحق في هذه العمليات، وناقشت بعض المستدلين وخطأهم في الاستدلال. وحصل بمجموع تلك البحوث مع فتاوى الأئمة القيام بفرض الكفاية، وإقامة الحجة، ونصح الأمة.

وهذا البحث -إن شاء الله تعالى- يسهم مع تلك البحوث في ذلك ويكملها، حيث يركز على مناقشة استدلال المجيزين خاصة مع بيان مأخذهم

في الاستدلال ومدى صحته، والضوابط التي خالفوها، والقيود التي لم يعتبروها، والاعتبارات التي أضافوها، ونحو ذلك.

وقد تم تناول الموضوع حسب الخطة التالية.

خطة البحث:

– **المقدمة**.

– **التمهيد**: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان رحمة الله بوجود الراسخين في العلم في كل زمان، وأهمية الرجوع إليهم في النوازل والفتن وفي كل حال.

المطلب الثاني: في بيان اختلاف الفتيا في النوازل والفتن، وكثرة الخائضين والمتصدرين لها من غير أهلها، وأنواعهم، وموقف المسلم من ذلك.

– **المبحث الأول**: الأدلة على تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب، وعقوبة ذلك.

– **المبحث الثاني**: أقوال أهل العلم الراسخين في من فجّر نفسه بقصد النكاية بالعدو، ظاناً أن ذلك من الجهاد في سبيل الله.

– **المبحث الثالث**: في النظر في شبهات المجيزين للعمليات الانتحارية التفجيرية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في النظر في زعمهم أن النية مناط تغير الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: في النظر في قولهم بدلالة القياس على مشروعية قتل الإنسان نفسه في «العمليات الانتحارية»، وأنها وسيلة جهادية معاصرة.

المطلب الثالث: في النظر في قولهم: إن أحكام الجهاد ومنه «العمليات الانتحارية» متعلقة بفقه الواقع متوقفة عليه، وأنه لا يفتي فيها إلا من عرف واقع الجهاد والمجاهدين.

المطلب الرابع: في النظر في زعمهم أن حكم العمليات الانتحارية «قتل النفس» خاضع لقاعدة المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: في النظر في استدلال المجيزين للعمليات الانتحارية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النظر في استدلالهم بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: النظر في استدلالهم بقصة الغلام، وقصة الطفل الذي شجع أمه على اقتحام النار في قصة أصحاب الأخدود وماشطة آل فرعون.

المطلب الثالث: النظر في استدلالهم بالقياس على ما ورد في جواز اقتحام العدو مع تيقن الموت، وجواز قتل المسلم الذي تترّس به العدو.

المطلب الرابع: النظر في استشهادهم بفتاوى أهل العلم.

الخاتمة: وهي ملخص للبحث.

الفهارس.

وقد اجتهدت مستعيناً بالله على تحرّي الحق والصواب في هذه المسائل، فما كان منها صواباً فمن الله وحده وله الحمد ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ﴾. وما كان من ذلك خطأً فمن نفسي والشيطان واستغفر الله.

وأسأل الله سبحانه أن يجعله عملاً صالحاً خالصاً صواباً، وأن ينفع به

المسلمين، إنه جواد كريم.

ولا يفوتني في الختام أن أشكر فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، الذي تفضل بقراءة الكتاب والإفادة ببعض الملاحظات القيمة التي أشرت إلى بعضها في الهامش نصاً أو معنى، وعلى تكرمه بتأييد الكتاب والتقديم له، أسأل الله له جزيل الأجر والمثوبة.

والشكر موصول للإخوة الذين ساعدوني في هذا البحث، بإرشاد إلى قول، أو مرجع، أو تصويب، أو نصيحة واقتراح، أو استخراج للبحوث المتعلقة بالموضوع من شبكة المعلومات. وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

«والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وله الحمد أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: عبد الله بن عبد الرحمن المنصور الجربوع.

وتم الانتهاء منه بعون الله تعالى وفضله في

السابع والعشرين من شهر رمضان عام

ألف وأربعمائة وستة وعشرين للهجرة النبوية

١٤٢٦/٩/٢٧هـ

التمهيد

المطلب الأول: في بيان رحمة الله بوجود الراسخين في العلم في كل

١٤

زمان، وأهمية الرجوع إليهم في النوازل والفتن وفي كل حال.

إن من نعم الله الجليلة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أن أكمل لها الدين، وبينه غاية البيان. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[١]. ومن تمام النعمة: حفظ الله للدين القيم الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، لكي يكون الطريق ميسراً لكل من أراد أن يهتدي إلى الطريق المستقيم. قال صلى الله عليه وسلم: (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك)[٢]. وهذا البيان الواضح للدين سيبقى محفوظاً إلى أن يأتي أمر الله في آخر الزمان، وتظهر علامات الساعة، ويُرفع العلم. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سيحفظ دينه بطائفة من أمته من أهل العلم والاستقامة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة)[٣]. وهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية. وسُئل صلى الله عليه وسلم عن صفتهم، فبين أنهم الذين يستمسكون

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٦٠) ومسلم في «صحيحه» (١٥٢٤/٣ رقم ١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه، وقد ورد عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم.

بما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه[١]. وهؤلاء -القائمون بدين الله- هم غرس الله الذي يغرسهم في كل جيل. قال صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته)[٢].

قال ابن القيم رحمه الله[٣]: «وغرس الله هم أهل العلم والعمل، فلو خلت الأرض من عالم خلت من غرس الله».

وفي وصفهم بأنهم غرسٌ يغرسه الله بيان لصفة هامة وعلامة بارزة لهم وهي أنهم تعلموا العلم وتدرجوا فيه، وعرفهم الناس به على مر الأيام، فرسخت مكانتهم وشهرتهم بين الناس. كما أن الغرس ينمو شيئاً فشيئاً، ولا تصبح النخلة راسخة حتى تتوالى عليها السّنون. وعلى هذا، فإن من صفات الراسخين في العلم أن يستقر في الناس قدرهم، ويرفع الله ذكرهم، ويشتهر أمرهم، ويعرفون بالعلم والفضل.

وفي هذا تحذير من المفتين الذين يبرزون فجأة، وتشهر فتاواهم ولا يكادون

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٤١) وغيره عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك. وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة). قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي).

(٢) أخرجه ابن ماجة في «سننه» (٨) وغيره من حديث أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه.

(٣) في «مفتاح دار السعادة» (١/١٤٤).

يعرفون إلا بها، أو من طلاب العلم صغار السن الذين ما رسخت قدمهم في العلم، ويتصدرون لمعارضة فتاوى أهل العلم الراسخين الذين اشتهر فضلهم وعلمهم.

وبين صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء هم ورثة الأنبياء، الذين يتوارثون علم الكتاب والسنة وما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعملون به، ويتناقلونه جيلاً بعد جيل. قال صلى الله عليه وسلم: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)[١]. وقال صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[٢]. وهؤلاء هم القائمون بحجة الله على خلقه. «فلا يزال غرس الله الذين غرسهم في دينه يغرسون العلم في قلوب من أهّلَهم الله لذلك وارتضاهم، فيكونوا ورثة لهم كما كانوا هم ورثة لمن قبلهم، فلا تنقطع حجج الله والقائم بها من الأرض»[٣]. وهم شهداء الله على أهل زمانهم. يشهدون بأنهم بلّغوا الدين، وأن من أراد الاهتداء ومعرفة دين الله فالأمر ممكن ميسور له، وأن من ضلّ فبظلم من نفسه، وليس بسبب خفاء الحق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٠٩/١٠) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه.

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١٤٨/١).

لقد وصف الله هذه الطائفة المباركة بأوصاف ليتبين أمرها ويعرفهم الناس فيتبعونهم.

من تلك الأوصاف: صدقهم في التمسك بدينهم علماً وعملاً ودعوة ونصرة للدين.

ومنها: أنهم لم يبدلوا في دينهم فيخلطوه بشيء من البدع والأهواء، بل استمسكوا بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعضوا عليها بالنواجذ، وما بدلوا تبديلاً. قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾[1]. قال الربيع بن أنس رحمه الله مبيناً أهم صفات هؤلاء: «إن الله هدى المؤمنين الذين أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله وحده، وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف؛ لذلك كانوا شهداء على الناس يوم القيامة»[2]. وقال الإمام أحمد رحمه الله مبيناً أثرهم وبركتهم على الناس: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله عز وجل الموتى، ويبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوْه، وكم من ضال

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٢٣.

(٢) أخرجه عنه الطبري في «تفسيره» (٣٣٩/٢).

تائه قد هدوْه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم!»[١].

وقد ضُرب لهؤلاء الأئمة الراسخين والرجال الصادقين أمثالٌ في الكتاب والسنة. فمن ذلك: تشبيههم بالنخلة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، مما يدل على ثباتهم في دين الله مع علو مكانتهم، ويدلّ على بركتهم ونفعهم لأهل زمانهم. كما شُبِّهوا بالأرض الخصبة الطيبة التي نزل عليها المطر، فانتفعت به وأنبتت من كل نبات طيب نافع، إشارة إلى أنهم انتفعوا بالعلم ونفعوا العباد. كما ضُرب لهم مثلٌ بالوديان العظيمة والأنهار الجارية، إشارة إلى بركة الله لهم في علومهم، حيث سارت في الأرض وانتفع بها العباد. ويُضرب لهم مثلٌ بالنجوم التي يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر، إشارة إلى ما يحصل بهم من الاهتداء إلى سنن الهدى، والبعد عن أسباب الضلال.

ولا يخفى بعد هذا أن وجود العلماء الراسخين السائرين على ضوء الكتاب والسُّنَّة ونهج السلف الصالح من نعم الله الكبرى على العباد، وهي امتداد لنعمة إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنزال القرآن؛ حيث إنهم ورثة العلم والمبلّغون له.

وهؤلاء العلماء الراسخون الذين تكفّل الله بوجودهم في مختلف الأزمان هم: «الجماعة»، الجماعة العلمية الذين أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم بملازمتهم في أمور الديانة.

---

(١) «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص٦).

وقد أنعم الله تعالى على هذه البلاد المباركة «المملكة العربية السعودية» في هذه الأزمان التي اشتدت فيها غربة الإسلام، وكثرت فيها الفتن وتنوعت أسبابها، بهذه النعمة العظيمة: نعمة وجود العلماء الراسخين، الذين هم امتداد للدعوة الإصلاحية الذين دأبوا على دعوة الناس حُكَّاماً ومحكومين، إلى الرجوع إلى الأمر الأول، طريق السلف الصالح وأهل الحديث، وأخذ الدين من كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، على نهج وفهم السلف الصالح، وأن يعيد المسلمون جميع أحوالهم وأوضاعهم، في العقيدة، والشريعة، والأخلاق، والمعاملات، والحدود، إلى ما كان عليه السلف الصالح.

وعلماء الدعوة الإصلاحية المباركة اعتنوا بمسائل الدين عامة، وخصّوا أصول الدين ومسائل الإيمان بمزيد اهتمام، لشدة حاجة الناس إليها، وكثرة المخالفات فيها. كما عاصر عدد منهم الأحداث المعاصرة والنوازل المستجدة، فبينوا الموقف الشرعي الذي يجب أن يقفه المسلم تجاهها، مستندين في بيانهم لها إلى الأدلة القاطعة من كتاب الله، وسُنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأصول الإسلام وقواعده الكلية.

وكان وجودهم في هذه البلاد وكثرة عددهم، وتعاقبهم، والتفاف أهلها حُكّاماً ومحكومين حولهم من أهم أسباب صلاح دينهم ودنياهم –بفضل الله تعالى–، وقلة نوازع الشر فيها، وكثرة خيرها، واستتباب الأمن في الأنفس والأوطان، وحصول كبار النعم، وهي:

١- البصيرة في الدين، وسلامة المعتقد، والبعد عن البدع والمحدثات والخرافات.

٢- استتباب الأمن.

٣- اجتماع الشمل ووحدة الصف.

٤- الرخاء ورغد العيش.

والعبرة في هذا: أن يعلم أن من الأسباب الهامة لصلاح الدين والدنيا، والسلامة من الفتن: الرجوع إلى كبار أهل العلم في النوازل وأمور الفتيا، والاستمساك بفتاواهم وتوجيهاتهم.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا»[1].

والإعراض عن العلماء الراسخين من أسباب الفتنة والضلال، وفساد الأحوال، والجنوح إلى الآراء الضالة، والمسالك المردية.

المطلب الثاني

مقدّمة في بيان اختلاف الفُتيا في النّوازل والفِتن، وكثرة الخائضين والمتصدِّرين لها من غير أهلها، وأنواعهم، وموقف المسلم من ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بالمصنف (١١/٢٤٦ رقم ٢٠٤٤٦).

إن للفتن والنوازل طبيعة ومعالم ينبغي على المسلم معرفتها لتكون عوناً له على التصرف السليم، والمخرج الأمين الذي يتجنب به الهلاك، ويسلك به درب السلامة. ومن معالم الفتن المهلكة وجود من يتصدر للفتيا وهو ليس من أهلها، وينازع أهل العلم الراسخين الذين تكفل الله بوجودهم رحمة للعالمين. وقد يكون هؤلاء ممن أعطوا منطقاً جذاباً كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[1].

وقد يكونون من المنافقين الذين يسعون لبذر الشر والفرقة بين المسلمين. قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[2].

والمتصدرين للفتوى من غير أهلها أصناف متعددة بحسب حالهم ودوافعهم. وقد ورد ذكرهم والتحذير منهم في كثير من النصوص. فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ (7) رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ (٨)﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٤.

(٢) سورة المنافقون، آية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧، ٨.

بعض الفوائد المستفادة من آية (آل عمران):

١- النص على وجود الآيات المحكَمات، وأنها أمّ الكتاب، أي: أنها تدل على مراد الله، وأحْكَمَ الله بها بيانَ الدِّين، ويُعتمَد عليها في معرفته، ويُؤخَذ منها الفهم المحكَم لقضايا الدِّين.

٢- النص على وجود المتشابهات في قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، يشتبه فهمُها على بعض الناس؛ وقد يظن البعض أنها معارِضة للمحكَم. ومَن اعتمد عليها في فهْم الدِّين كان ممّن يعتمد على المتشابِه. ووجود المحكَم والمتشابه ليس خاصاً بالقرآن الكريم، بل يوجد في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال أهل العلْم مِن بَعده.

٣- بيان طريقة الراسخين في العلْم، وأنهم يعتمدون على الآيات والنصوص المحكَمة في تقرير الدِّين، ويردّون المتشابه إلى المحكَم. وإذا لم يتبيّن لهم فهْمُ المتشابه، عملوا بالمحكَم وقالوا: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، أي: نؤمن بأن هذا الذي اشتبه علينا من عند الله، ولا يمكن أن يتعارض كلام الله، فالكلّ من عنده، مع جزمهم أنّ له معنى صحيحاً لا يعارض المحكَم[1].

٤- بيان طريقة الزائغين، وأنهم يبحثون عن المتشابهات ليستدلّوا بها على باطلهم، ويُغرّروا بها الناس. ويعمدون إلى المحكَم فيؤوّلونه أو يُحرّفون معناه؛ لذلك اخترعوا ما يُسمّى بـ«التّأويل»، و«المجاز»، ونحوهما، التي سمّاها ابن القيّم:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٣٤٨).

«طواغيت»[١]، لأنهم يستخدمونها في معارضة النصوص المحكَمة، وتحريف دلالتها.

٥- بيان مقاصد الزائغين وهي:

- ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، وهي تكون إمّا بصَرْف الناس عن الهدى إلى الضلال، أو بإحداث الفُرقة والقتال بين المسلمين، ونحوها من الفتن التي ينتج عنها فساد الدِّين أو الدنيا.

- ﴿ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، أي: يريدون أن يعرفوا حقائق الأمور، كمعرفة حقائق أسماء الله وكيفياتها، أو حقيقة عذاب البرزخ، وغيرها من الأمور الغيبية، أو يريدون أن يعرفوا بها الأمور والحوادث المستقبلة، ونحو ذلك.

- وهذه الشبهات التي يُطلقها الزائغون أوّل مرة، قد تجد عند بعض أهل العلْم، أو الزهد والعبادة، أو الحماس والغيرة، مَن ينخدع بها ويستدلّ بها، كما قال تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾[٢].

٦- بيان أنّ من طريقة الراسخين في العلْم وأهل الإيمان والتقوى عند المتشابهات: أنهم يستعينون بالله، ويسألونه الثّبات على الهدى، وألاّ يُزيغ قلوبهم، كما في قوله تعالى في آخِر الآيات: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[٣].

---

(١) انظر: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» (٦٢٣/٢).

(٢) سورة التوبة، آية: ٤٧.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨.

ومن الأدلة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ الحلال بيّنٌ وإنّ الحرام بيّنٌ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس. فمن اتّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومَن وقع في الشُّبهات وقَع في الحرام). إلى أن قال: (ألا وإنّ في الجسد مُضغةً، إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلّه، وإذا فسدتْ فسَد الجسدُ كلّه؛ ألا وهي القلب)[1].

من فوائد هذا الحديث:

١- دلّ الحديث على أنّ الحلال بيّن وأنّ الحرام بيّن، لِوجود أدلّته المحكَمة، وهي الصّريحه في الدّلالة على حِلّه أوحرْمته.

٢- دلّ الحديث على وجود أمور مشتبهات، وهي التي يكون الإنسان فيها مُتردِّداً بين الحلّ والحرمة.

ونصّ أهل العلم: أنّ من الأمور المشتبهات: ما اختلفتْ فيه الفتيا بين مُحرِّم ومُحلِّل.

وهذه المسألة التي وقع الاختلاف فيها، قد يكون الأصل فيها الحلّ، والخلاف في تحريم بعض أنواعها وصُوَرها.

وقد يكون الأصل فيها الحرمة، والخلاف والاشتباه حاصل في حلّ بعض صُوَرها وأنواعها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ومن ذلك: هذه المسألة موضوع الدراسة، وهي: قتل الإنسان نفسه فيما يُسمَّى بـ«العمليّات الانتحارية»، ويُطلِق عليها مُنفِّذوها: «العمليّات الاستشهادية».

والقاعدة: أنه يُبنَى على الأصل حتى يصحّ الدليل الذي يدلّ على استثناء هذه الصورة من حُكم الأصل.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله مبيِّناً هذه القاعدة في كتابه «جامع العلوم والحِكم»[١]:

«وما أصله الحظْر، كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلّ إلا بيقين حلّه». إلى أن قال: «فيُبنَى ما أصله الحرمة على التحريم».

وعليه، فإذا تُرك الأصل -وهو الحرمة- بلا يقين، وإنما باستدلال متشابه، لضعف الاستدلال وكونه لا يقوى على معارضة الأصل الثابت بالأدلّة المحكَمة القاطعة، فإنه -والحالة هذه- في حُكْم من يأتي الشّبهات مع اشتباهها عليه، ويكون قد وقَع في الحرام، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «ومَن وقَع في الشُّبهات وقَع في الحرام». ذكَر هذا ابن رجب رحمه الله[٢].

وقد دلّت النصوص وأقوال الأئمة على: أنّ تعظيم حُرمات الله، وعدم الإقدام عليها إلاّ بدليل قاطع وبرهان ساطع: دليل على صلاح القلب، ومِن الورع والتقوى، ورجاحة العقل. ومن الأدلّة المبيِّنة لذلك:

---

(١) (١/١٩٨).

(٢) في «جامع العلوم والحِكم» (١/٢٠٥ وما بعدها).

١- دليل الورع والتقوى:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾[١]، وقال: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٢].

٢- دليل رجاحة العقل:

قوله تعالى في آية (آل عمران) المتقدِّمة: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾[٣].

٣- دليل صلاح القلب:

قوله تعالى في آية (آل عمران): ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٤]، يدل على خوفهم من زَيَغَان القلب الذي يُؤدِّي إلى اتّباع المتشابهات، كما دلّ عليه قوله قبل ذلك: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[٥].

كما يدلّ على أثر صلاح القلب في السلامة من اتّباع المتشابهات: قولُه في آخِر حديث (إنّ الحلال بيّن): (ألا وإنّ في الجسد مضغةً، إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلّه، وإذا فسدتْ فسَد الجسدُ كلّه؛ ألا وهي القلب).

فتأمَّلْ: كيف أن الله تعالى عند ذِكْر المتشابهات في آية (آل عمران) ذَكَر

---

(١) سورة الحج، آية: ٣٠.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٢.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧.

(٤) سورة آل عمران، آية: ٨.

(٥) سورة آل عمران، آية: ٧.

زيغ القلب، وأنه دافِعٌ للاستدلال بها واتّباعها. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكَر المتشابهات التي بيْن الحلال والحرام، ذكَر في آخر الحديث صلاحَ القلب وفسادَه، وذلك يدل على أنه يتوقّف على صلاحه البعدُ عنها، وعلى فساده الجنوحُ إليها.

وزيغ القلب قد يكون في قصْده وإرادته، فيتعمّد الزائغ التمسك بالمتشابهات والاستدلال بها لِقصْد الفتنة والإفساد. وهذا حال المجرمين الذين يُظهرون الصلاح والزهد والعبادة، والغيرة والنّصح، وقصْدهم: نشْر البدع والآراء الفاسدة، وتفريق المسلمين، والإفساد فيما بينهم بتشكيكهم في عقائدهم، أو نشْر الفساد وسيِّئ الأخلاق بينهم، أو زرع الفُرقة والاختلاف والتناحر فيما بينهم.

وقد يكون زيغ القلب بسبب الهوى؛ فإنّ الإنسان يحبّ ويهوى أن يَظهر رأي شيخه أو مذهبه أو طريقته أو حزبه أو جماعته، فيميل إلى ما يُؤيِّد ذلك، ولو كان قولاً ضعيفاً أو متشابهاً. وقد يساير جماعته على توجّهاتهم دون نظر في الدليل وعواقب الأمور.

وعلى هذا، فإن اقتحام حرمات الله باتِّباع المتشابهات، ودون دليل ظاهر، من ضعْف الإيمان والورع، ونقص العقل، وسبب لزيغ القلب والوقوع في المهلكات.

وممّا ورد في حديث (إن الحلال بيِّن) من بيان ضرر اتّباع المتشابهات: أنه يُؤدّي إلى الجسارة على ما حرّم الله، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ومَن

يُخالط الرّيبة، يوشك أن يَجْسر)[١]. ومعنى (يجْسر) أي: يكون جَسوراً على المحارم. والجَسور كما بيَّنه أهل العلْم هو: «المِقدام الذي لا يهاب شيئاً، ولا يراقب أحداً»[٢].

ولا شكّ أن الجسارة في أمور الخير -التي استبان دليلها من الكتاب والسُّنّة، وشهد لها أهل العلْم الراسخون- أمرٌ محمودٌ مطلوب، مع الرّفق والحِكمة. قال صلى الله عليه وسلم: (ما كان الرِّفق في شيء إلاّ زانه، وما نُزع من شيء إلاّ شانه)[٣].

أمّا الجسارة على المحارم باتّباع المتشابهات، والتعلّق بفتاوى المغمورين أو المتذبذبين أو المتحزّبين، فإنها جسارة عواقبها وخيمة، وتُوقِع صاحبها في الورطات المهلكات. نسأل الله السلامة والعافية.

ومن المعارف المهمّة المفيدة في الحذر من الفِتن والمسالك المُرْدية: معرفة حِيَل ومداخل المفسدين الذين كادوا للإسلام وأهله، وأحدثوا الفِرق الضالة؛ وذلك أنّ لكلّ فِرقة وطائفة مدخلاً مختلفاً، ثم يشتركون في بعض الأمور:

- فمدخل التشيّع والرّفض: التّباكي على أهل البيت، وإظهار حبّهم.
- ومدخل التّصوّف: إظهار الزهد، والعبادة، والذِّكر، ونحوها...

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩) وابن حبان (٤٩٧/٢ رقم ٧٢١)، وهو بعض ألفاظ حديث النعمان بن بشير المتقدم.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢٠٥/١).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨/٦ رقم ٢٤٣٠٧) وابن حبان (٣١٠/٢ رقم ٥٥٠) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

- ومدخل الخروج: الحماس، والغيرة على الدِّين، وإنكار المنكر.

ثم يشتركون في وسيلتيْن لإقناع الناس بما يريدون، هما:

الأولى: الصّدّ عن العلماء الراسخين، ونبْزهم بالألقاب للتنفير منهم، كقولهم: علماء السلطان، الحشوية، علماء الحيض والنفاس، الجامية، ونحوها، واتّهامهم بالجهل بالواقع، ومداهنة السلاطين، والركون إلى الدنيا، والإعراض عن قضايا الأمّة، ونحوها من الألقاب والتّهم الباطلة، بقصْد صرْف الناس عنهم ليخْلُوَ لهم الجو لِبثِّ ما يريدون من الشبهات والتلبيسات.

الثانية: الاستدلال بالمتشابهات، وحشْد ما يروْن أنه يؤيِّدهم من كلام أهل العلْم، وترْك ما لا يريدون، ووضْع الكلام في غيْر محلِّه، وتفسير كلام أهل العلْم على غير مُرادهم، وغير ذلك من الطُّرق الملتوية.

أنواع المُفتين في النّوازل وما يتعلّق بالدِّين:

١- طريقة الراسخين الذين يعتمدون على الكتاب والسُّنّة، ونهج السلف الصالح، والأصول والقواعد المعتبَرة في الاستدلال. وقد تكفل الله بوجودهم في كل زمان، وجعل لهم علامات ظاهرة كما تقدم في المطلب الأول من التمهيد.

٢- الذين في قلوبهم زيغ، وهم الذين يتّبعون المتشابهات، ويقصدون بذلك:

أ- معرفة حقائق الأمور الغيبيّة، كالمتكلّمين.

ب- فتنة الناس وصدّهم عن الدِّين، وإيقاعهم في البِدع والخرافات، أو الفواحش والمعاصي، أو الغلوّ والتّشدّد.

ودلّ على هذا النوع: آية (آل عمران) المتقدِّمة.

٣- زلّة العالِم، وقد وردت آثار كثيرة عن السلف الصالح تحذِّر من زلّة العالِم. منها:

- عن زياد بن حُدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين[١].

- عن يزيد بن عميرة -وكان من أصحاب معاذ- قال: لما حضرتْ معاذاً الوفاة جعلت أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله ما أبكي على رحمٍ بيني وبينك، ولا دنيا أنالها منك، ولكن أبكي على الحكم والعلم يذهبان. فقال: الحكم والعلم مكانهما فاطلبهما من حيث طلبهما إبراهيم عليه السلام، واطلبوا العلم بعدي عند أربعة نفر: ابن مسعود وأبي الدرداء وسلمان وابن سلام، فإن أعيوك به فسائر الناس به أعيا، واحذر زلة العالم. قلت: وما زلة العالم؟ قال: كلمة الضلالة يلقيها الشيطان على لسان أحدهم، وخذ العلم وإن كان من منافق، واعلم أن على الحق نوراً، وإياكم ومغمضات الأمور![٢].

- عن الحسن قال: كان أبو الدرداء يقول: إن مما أخشى عليكم: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كمنار الطريق، ومن لم يكن غنيا من الدنيا فلا دنيا له[٣].

---

(١) رواه الدارمي (٨٢/١ رقم ١٤).

(٢) رواه ابن المقري في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٢٧٨/٤ رقم ٧٣٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٩/١).

- عن الأوزاعي قال: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام[١].

٤- الغالون المتشدِّدون الذين يُحرِّفون دلالة النصوص لتخدم أغراضهم. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنف بقوله: (يحمل هذا العِلْم من كلّ خلَف عُدولُه، ينْفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المبطلين، وتأويلَ الجاهلين)[٢].

٥- انتحال المبطلين، وهم من يتمسّك ببعض المتشابهات لتبرير ما هم عليه من الفسق والفجور. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء في الحديث المتقدم بقوله: (وانتحالَ المبطلين).

٦- تأويل الجاهلين، ومنهم أنصاف المتعلِّمين الذين تعلّموا لكنهم لم يرسخوا في العلْم، فيخوضون ويُقحمون أنفسهم فيما ليس لهم به علْم، فيفسدون أكثر ممّا يُصلحون. وقد ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم بقوله: (وتأويلَ الجاهلين).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «ردِّه على البكري»[٣] في استدلاله ببعض كلام أهل العلم: «فهذا كلام متناقض، وهو كلام مَن نظَر في كلام شارحي الحديث ولم يُمَيِّز بين حق ذلك وباطله، وأخَذ من ذلك ما ظنّه موافقاً لدعواه؛

---

(١) رواه البيهقي (٢١١/١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٠٩/١٠) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٩) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه.

(٣) (٧٢٩/٢).

فلا له تمييز في أقوال الناس بين حقها وباطلها، ولا له معرفة بطُرُق الاستدلال...

والعلْم شيئان: إمّا نقْل مصدّق، وإمّا بحث محقّق، وما سوى ذلك فهذيان مسروق. وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم، من الهذيان. وما يوجد فيه من نقْل فمنه ما لا يميّز صحيحه عن فاسده، ومنه ما لا ينقله على وجهه، ومنه ما يضعه في غير موضعه». إلى أن قال: «فقد قيل: إنما يُفسد الناس: نصفُ متكلِّم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب. فهذا يُفسد الأديان، وهذا يُفسد البلدان، وهذا يُفسد اللسان، وهذا يُفسد الأبدان».

ويدخل في هذا الصنف كثير ممّن يتعصّب للمذاهب والجماعات والأحزاب، ممّن يدفعه مسايرته لآراء مَن ينتسب إليه إلى أقوال شاذّة يحشد لها المتشابه من أقوال أهل العلم.

وهذا الحديث يحمل الدلالة على المخرج إزاء هذه الفوضى في الفتيا، وهو ملازمة الراسخين في العلم. حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم بحملة العلم المشار إليه بـ(هذا) أي العلم الذي جاء به صلى الله عليه وسلم ، ووصفهم بالعدالة، وفي هذا إرشاد للأمة أن يلازموهم ويستفيدوا من علمهم، ومن ذلك ذبّهم عن الدين وتبصير الناس وكشف الباطل الذي يحدثه المفتون المنحرفون.

ولذلك فإن من الأمور المهمّة المتأكّدة: أن يعرف المسلم فيما يعتقده أو يُقدِم عليه: نوعَ الدليل الذي يعتمد عليه في جوازه ومشروعيته:

- هل هو مُحكَم أم متشابه؟
- وهل هو في القوّة بحيث يعارِض الأدلّة الدالة على التحريم؟

– وهل المفتون به من الراسخين أو من المغمورين.

وإذا اشتبه عليه الأمر، توقّف واستصحب حُكم الأصل، وهو: التحريم، ولازم فتاوى الراسخين في العلم.

ويتأكّد العمل بهذا في الأمور الهامّة الخطيرة، كقتل النّفس.

والقصد من هذه المقدّمة، وتدارس هذه النصوص، ومعرفة أنواع المفتين، هو: أن نُحدِّد نوع الاستدلال في هذه المسألة (حُكم قتل الإنسان نفسه عمداً، وما يُسمّى بـ«العمليات الانتحارية» التي يعتقد مُنفِّذوها أنها استشهادية ومن الجهاد)، وعند المحرِّمين لها والمجيزين. وهل هذا الاستدلال من المحكَم أم المتشابه؟ وما درجته من حيث القوة؟.

وإني أنصح إخواني بما أنصح به نفسي، وهو: صدقُ اللجإ إلى الله، ودعاؤه بالهداية لما اختُلِف فيه من الحق.

ومن الأدعية الواردة في مثل هذا الأمر:

– ما رواه مسلم[1] من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلي يقول: (اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم).

– ومن ذلك: (يا حيُّ يا قيّوم، لا إله إلاّ أنت، برحمتِك أستغيث، أصلِحْ

---

(١) في «صحيحه» (٧٧٠).

لي شأني كلَّه، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرْفةَ عيْن)[١].

- وأن يُكثر من سؤال الله أن يهديَ قلبه، وقول: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ التي ذكَر الله في آية (آل عمران) أنها من دعاء الراسخين، في معرض ذكْره طريقة الزائغين ووجود المتشابهات. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم يا مُقلِّب القلوب والأبصار، ثبِّتْ قلبي على دِينك)[٢].

مما تقدم يتبين ما يجب على المسلم مراعاته عند النوازل واختلاف الفتيا قبل أن يتخذ موقفاً أو يقدم على عمل، ويتلخص ذلك في الأمور الآتية:

١- حسن النية والقصد، والتجرد لمعرفة الحق.

٢- اللجوء إلى الله تعالى والضراعة إليه، ودعاؤه والتوكل عليه في الهداية للحق والثبات، والاستعاذة من زيغ القلب.

٣- ملازمة أهل العلم الراسخين، والعمل بفتاواهم، والاستفادة من توجيهاتهم ولو خالفت هوى نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤) والنسائي في «الكبرى» (١٤٧/٦ رقم ١٠٤٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، و(٣٥٢٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.

٤- أن يعرف الدليل على ما يعتقده أو يقوله أو يعمله، ويعرف درجة الدليل من القوة، ويفهمه وفق فهم الراسخين في العلم، ولا يُقدم على أمر من الأمور العظيمة إلا بدليل واضح وبرهان ساطع.

٥- أن يحذر من المتصدرين للفتوى بغير علم أو بسوء قصد، وإذا اشتبه عليه الأمر رجّح جانب السلامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن اتّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه)[1].

المبحث الأول

الأدلّة على تحريم قتْل الإنسان نفسه، وأنّه من كبائر الذّنوب، وعقوبة ذلك.

أولاً: الأدلّة على تحريم قتل النفس إلاّ بالحق:

-قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2]، ونحوها.

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[١].

– قال صلى الله عليه وسلم: (اجْتنبوا السَّبْع الموبقات). قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟. قال: (الشِّركُ بالله، والسِّحْر، وقتْلُ النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحق، وأكْل الرِّبا، وأكْل مال اليتيم، والتّولِّي يوم الزحف، وقذْف المحصَناتِ المؤمنات الغافِلات)[٢].

من الفوائد المستفادة من هذه الأدلّة:

١– أنّ قاتلَ نفسه يدخل في عموم هذه النصوص، لأنه قاتل نفْس.

٢– أنّ قتْل النّفْس بغير حق من الذنوب الكبيرة الموبِقة.

٣– دلالة هذه النصوص على أصْل هامٍّ جداً، وهو: أنّ الأصْل في الدّماء: العِصمة، مسلِمها وكافرِها، إلا ما ورد الأمر بقتْله. وهذا معنى قوله: ﴿إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾، وهو: أن يدلّ الدليل الواضح على جواز قتله، أو وجوبه لِمن **سيَقتُله**.

قال صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فُسحة مِن دِينه ما لَمْ يُصِبْ دماً حراماً)[٣].

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٨–٧٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

ثانياً: الأدلّة التي تُحرّم قتْل النفس المؤمنة –والمسلم الذي يقتل نفسه يَصْدق عليه أنه قتل نفساً مؤمنة–:

– قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١].

– وقال صلى الله عليه وسلم: (والّذي نفسي بِيده! لَقتْلُ مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا)[٢].

ثالثاً: ما ورد في تحريم قتْل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب:

– قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30)﴾[٣].

– دلّ النّهي عن قتل النفس في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ على التحريم، وكونه مُتوعَّداً عليه بالنار يدلّ على أنه من كبائر الذنوب.

– المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾: أنّ فعْل ما حرّم الله، –ومنه: قتْلُ النفس بقصْد العدوان والظلم–: شرْط للعذاب بالنار، ولا أثر له في الحرمة؛ إذ إنّ قتل النفس يَحرم بأي قصد كان. وهذا الحكم مستفاد من النهي في قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾، ونحوها من الأدلة. وعلى هذا، فإن قتَل نفسَه لغير العدوان والظلم وإنما كان جاهلاً أو مخطئاً متأولاً فإنه قد لا يعذَّب

---

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩، ٣٠.

بالنار، لكن عمله المخالف للنهي لا يكون طاعة.

والقاعدة: أنّ مَن فعَل محرّماً يظنّ أنه طاعة -جاهلاً أو متأولاً-، فإن ذلك لا يجعل من المحرّم أو غير المشروع طاعةً وقُربةً، وإنما قد يُعتبَر في رفع الإثم وعدم وقوع العذاب عليه. وهذه الآية من أدلّة هذه القاعدة.

نقل الزركشي عن الإمام الشافعي رحمهما الله قوله: «إن الجهل لا يمنع التكليف، وإلا لكان الجهل خير من العلم، وإنما خفف الله عن الجاهل بإسقاط الإثم»[١].

وقال ابن رجب رحمه الله: «والأظهر -والله أعلم- أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما[٢] فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٤]: «فمَن اتّخذ عملاً من الأعمال عبادةً وديناً، وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً، فهو ضالّ باتّفاق المسلمين».

فإذا كان هذا فيما لم يكن واجباً ولا مستحباً، فإنه يكون فيما علم تحريمه من باب أوْلى. بمعنى: أنه لا يمكن أن يكون ما حرّم الله طاعةً وقُربةً. ولكن إذا

---

(١) «المنثور في القواعد» (١٥٢/٢).

(٢) أي لم يقصدا الإساءة الموجبة للإثم.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٩).

(٤) في «مجموع الفتاوى» (١٥٢/٢٧).

فعَل ذلك المحرَّم ظاناً أنه قُربة عن جهل وتأويل، فإنه قد يُعذر بالجهل فلا يُعذَّب -كما تقدّم-.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس -والعياذ بالله-، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم....» إلى أن قال: «لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر»[(١)].

وممّا ورد في تحريم قتْل النفس:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن قتَل نفْسَه بشيءٍ في الدّنيا، عُذِّب به يوم القيامة)[(٢)].

- وقال صلى الله عليه وسلم: (مَن قتَل نفْسَه بحديدة، فحديدتُه في يدِه يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً. ومَن شرب سُماً فقتَل نفْسَه، فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً. ومَن تردَّى مِن جبلٍ فقتَل نفسَه، فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً)[(٣)].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/١٦٥-١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

– وقال صلى الله عليه وسلم: (الذي يخنق نفسَه، يخنقها في النار. والذي يطعن نفسَه، يطعنها في النار)[١].

– ومن أدلّة ذلك: الإجماع؛ حيث أجمع العلماء على حرمة قتْل الإنسان نفسه، وأنّ ذلك من كبائر الذنوب، وأنه موجبٌ للعذاب في النار[٢].

وخلاصة ما تقدّم: تُبيِّن دلالةُ كتاب الله، وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة، والإجماع: حرمةَ قتْل الإنسان نفسَه، وأنّ ذلك من كبائر الذنوب، وموجبٌ للعذاب يوم القيامة.

---

(١) هو من ألفاظ البخاري (١٣٦٥) للحديث السابق.

(٢) انظر «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/٨٤و٣٤٩).

المبحث الثاني

في حُكم مَن فجّر نفسَه يقصد قتْل العدوّ، ظانّاً أنّ ذلك من الجهاد في سبيل الله.

أولاً: قاتل نفسه بالتفجير يصْدُق عليه أنه قاتل لنفسه، فعمَلُه محرّم، وجزاؤه أن يُعذَّب بما قَتل به نفسَه يوم القيامة.

وتقدّم أنّ حُسْن قصْده وظنَّه أنه مجاهد مأجور، لا يُغيِّر من الحُكم شيئاً؛ ولكن إذا كان جاهلاً فقد يُعذَر بجهله فلا يُعذَّب.

وإذا كان قد بلَغَه فتاوى أهل العلْم الرّاسخين بحرمة ذلك، وأنه ليس من الجهاد في شيء، فقد قامت عليه الحُجّة ولا عُذْر له.

ثانياً: أقوال أهلِ العلْم الرّاسخين فيمن فجّر نفسَه:

١- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

السؤال: وهذا يقول: ما حُكم مَن يُلغِّم نفسَه ليَقتُل بذلك مجموعةً من اليهود؟

الجواب: «الذي أرى، وقد نبّهْنا له غيْرَ مرّة: أنّ هذا لا يصحّ، لأنه قتْل للنّفس، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَن قَتل نفْسَه بشيءٍ عُذِّبَ به يوم القيامة)[1].

يسعى في حماية نفسه، وإذا شُرع الجهادُ جاهد مع المسلمين؛ فإن قُتل فالحمد الله. أمّا أنه يقتل نفسَه، يضَع اللّغم في نفسه حتى يُقتل معهم: غلطٌ لا يجوز، أو يطعن نفسَه معهم. ولكن يجاهد إذا شُرع الجهادُ مع المسلمين. أمّا عمَل أبناء فلسطين فهذا غلَط، لا يصلح؛ إنما الواجب عليهم: الدعوة إلى الله، والتّعليم والإرشاد والنصيحة من دون العمل»[2].

٢- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

السؤال: ما الحكم الشرعي في مَن يضع المتفجّرات في جسده، ويفجِّر نفسه في جموع الكفار، نِكايةً بهم؟ وهل يصحّ الاستدلال بقصّة الغلام الذي أمَر الملِك بقتْلِه؟

الجواب: «الذي يجعل المتفجِّرات في جسمه مِن أجْل أن يضَع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدوّ: قاتلٌ لنفسه، وسيُعذّب بما قتَل به نفسَه في نار جهنم، خالداً فيها مخلَّداً، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩).

(٢) «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص١٧٩).

قتَل نفسه بشيء يعذَّب به في نار جهنم.

وعجباً من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليّات، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، ثم يفعلوا ذلك، هل يحصدون شيئاً؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدّة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات، كما هو مشاهَد الآن في دولة اليهود؟ حيث لم يزدادوا بمثْل هذه الأفعال إلا تمسّكاً بعنْجهِيّتهِم. بل إنا نجد أنّ الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمِينيّون) الذين يريدون القضاء على العرب.

ولكن مَن فعَل هذا مجتهداً ظاناً أنه قُربةٌ إلى الله عز وجل، فنسأل الله تعالى ألاّ يُؤاخذه، لأنه متأوِّل جاهل.

وأمّا الاستدلال بقصة الغلام، فقصّة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو؛ ولذلك لما جمع المِلك الناس، وأخذ سهماً من كنانة الغلام، وقال: (باسم الله ربِّ الغلام)، صاح الناس كلُّهم: (الرّبّ ربّ الغلام)، فحصل فيه إسلام أمّة عظيمة. فلو حصل مثل هذه القصة، لقلنا: إنّ هناك مجالاً للاستدلال، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قصّها علينا لنعتبر بها؛ لكن هؤلاء الذين يَرَوْن تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو، فإنّ العدو لا يزداد إلاّ حنقاً عليهم وتمسكاً بما هو عليه»[*].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

[*] قال الشيخ صالح الفوزان ((وأيضاً فالغلام لم يقتل نفسه وإنما قتله الجبار، فأراد الغلام أن يستغل هذه الفرصة للدعوة إلى الله)) وسيأتي الكلام على قصة الغلام وإبطال استدلالهم بها في المبحث ...

٣- بيان هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجير التي وقعت في الرياض:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، محمد وآله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض، يوم الأربعاء ١٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ، استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض، مساء يوم الاثنين ١١/ ٣/ ١٤٢٤هـ، وما حصل بسبب ذلك مِن قتْل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم...

ومن المعلوم: أنّ شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمْس، وحَرّمت الاعتداء عليها، وهي: الدِّين، والنّفس، والمال، والعِرض، والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة. والأنفس المعصومة في دين الإسلام: إمّا أن تكون مسلمة، فلا يجوز بحال الاعتداءُ على النّفس المسلمة وقتْلها بغير حق. ومَن فعَل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام. يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(١)]، ويقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، المائدة: ٣٢. قال مجاهد رحمه الله: «في الإثم»[(٢)]؛ وهذا يدلّ على عظم قتْل

---

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٣/٤ رقم ٧٢٨).

النفس بغير حق. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفْسُ بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والمارقُ من الدِّين التّاركُ للجماعة). متفق عليه[١]، وهذا لفظ البخاري. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلاّ بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله). متفق عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]. وفي سُنن النسائي[٣]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَزوال الدّنيا أهْون على الله مِن قَتْل رجل مسلم). ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى البيت -أو إلى الكعبة- فقال: «ما أعظمك، وأعظمَ حُرمتك! والمؤمن أعظم حُرمةً عند الله منك»[٤].

كلّ هذه الأدلة -وغيرها كثير- تدلّ على عِظم حُرمة دم المرء المسلم، وتحريم قتْله لأيّ سبب من الأسباب إلاّ ما دلّت عليه النصوص الشرعية؛ فلا يحلّ لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبَّحْنا القومَ فهزمناهم. ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم. فلما غشيناه، قال: لا

(١) البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٣) برقم (٣٩٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٠٣٢).

إله إلا الله. فكفّ الأنصاري. فطعنتُه برمحي حتى قتلتُه. فلما قدِمنا بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أسامة، أقتلْتَه بعد ما قال لا إله إلاّ الله؟). قلتُ: «كان مُتعوِّذاً». فما زال يكرِّرها، حتى تمنّيتُ أنِّي لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم». متفق عليه[١]، وهذا لفظ البخاري.

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدّماء. فهذا رجل مُشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكّنوا منه نطَق بالتوحيد، فتأوّل أسامة رضي الله عنه قتْله على أنه ما قالها إلاّ ليكُفّوا عن قتْله، ولم يَقْبَل النبي صلى الله عليه وسلم عُذره وتأويله؛ وهذا مِن أعظم ما يدلّ على حرمة دماء المسلمين، وعظيم جُرم من يتعرَّض لها.

وكما أنّ دماء المسلمين محرَّمة، فإنّ أموالهم محرّمة محترَمة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومِكم هذا، في شهْركم هذا، في بلدكم هذا). أخرجه مسلم[٢]. وهذا كلام قاله النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبة يوم عرفة. وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر[٣].

وبما سبق، يتبيَّن تحريمُ قتل النفس المعصومة بغير حق. ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهَدين، وأهل الذّمّة، والمستأمَنين؛ فعن عبد الله

---

(١) البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦).

(٢) برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قتَل معاهَداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنّة، وإنّ ريحَها توجد من مسيرة أربعين عاماً). أخرجه البخاري[١].

ومَن أدخله وليّ الأمْر المسلم بعقْد أمان وعهْد، فإنّ نفسَه ومالَه معصوم، لا يجوز التّعرّض له. ومَن قتَله فإنّه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يَرِحْ رائحةَ الجنّة). وهذا وعيد شديد لمن تعرّض للمعاهَدين.

ومعلوم أنّ أهل الإسلام ذمّتُهم واحدة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم). رواه أحمد، والحاكم، والدارقطني، والنسائي[٢].

ولما أجارت أمّ هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح، وأراد عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله، ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتْه، فقال صلى الله عليه وسلم: (قد أجرْنا مَن أجَرْتِ يا أمّ هانئ). أخرجه البخاري ومسلم[٣].

والمقصود: أنّ مَن دَخل بعقْد أمان أو بعهْد مِن وليّ الأمر لمصلحة رآها، فلا يجوز التّعرّض له ولا الاعتداء، لا على نفسه ولا مالِه.

---

(١) برقم (٣١٦٦).

(٢) «مسند أحمد» (١/١١٩ رقم ٩٥٩)، و«مستدرك الحاكم» (٢/١٤١)، و«سنن الدارقطني» (٣/٩٨ رقم ٦١)، و«سنن النسائي» (٤٧٣٤)، وهو في البخاري (٣١٧٢) ومسلم (١٣٧٠) بنحوه.

(٣) البخاري (٣٥٧) ومسلم (١/٤٩٨ رقم ٨٢/٣٣٦).

إذا تبيَّن هذا، فانّ ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمْر محرَّم لا يُقِرُّه دِين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه:

١- إنّ هذا العمل اعتداء على حُرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها.

٢- أنّ فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣- إنّ هذا من الإفساد في الأرض.

٤- إن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإنّ مجلس هيئة كبار العلماء، إذ يُبيِّن حُكم هذا الأمر، لَيحذِّر المسلمين مِن الوقوع في المحرّمات المهلكات، ويحذِّرهم من مكائد الشيطان؛ فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعَه في المهلكات، إمّا بالغلوّ بالدِّين، وإمّا بالجفاء عنه ومحاربته -والعياذ بالله-. والشيطان لا يبالي بأيِّهما ظفَر من العبد، لأنّ كِلا طريقَي الغلوّ والجفاء مِن سُبل الشيطان التي توقِع صاحبَها في غضب الرحمن وعذابِه.

وما قام به مَن نفّذوا هذه العمليات مِن قتْل أنفسهم بتفجيرها، فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَن قتَل نفسَه بشيء في الدّنيا عُذِّب به يوم القيامة)[1].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَن قتل نفسَه بحديدة، فحديدته في يدِه يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن شرب سُمّاً فقتل نفسه، فهو يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن تردّى مِن جبل فقتل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

نفسَه، فهو يتردّي في نار جهنم، خالداً مخلَّداً فيها أبداً» أخرجه مسلم، وهو في البخاري بنحوه[1].

ثم ليعلم الجميع: أنّ الأمّة الإسلامية اليوم تعاني مِن تسلّط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يَفرحون بالذرائع التي تُبرِّر لهم التّسلّط على أهل الإسلام، وإذلالهم، واستغلال خيراتهم؛ فمَن أعانهم في مقصدهم، وفتَح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم، فقد أعان على انتقاص المسلمين والتّسلّط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلْم الشّرعي المؤصَّل من الكتاب والسُّنّة وفْق فهْم سلف الأمّة، وذلك في المدارس والجامعات، وفي المساجد ووسائل الإعلام.

كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والتّواصي على الحق؛ فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أيّ وقت مضى.

وعلى شباب المسلمين: إحسان الظّنّ بعلمائهم، والتّلقّي عنهم، ولْيعلموا أنّ ممّا يسعى إليه أعداء الدِّين: الوقيعة بين شباب الأمّة وعلمائها، وبينهم وبين حُكّامهم، حتى تضعف شوكتُهم، وتَسهُل السّيطرةُ عليهم. فالواجب التّنبّه لهذا. وقَى الله الجميعَ كيدَ الأعداء.

وعلى المسلمين: تقوى الله في السِّرّ والعلَن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب؛ فإنه ما نزل بلاءٌ إلاّ بذنب، ولا رُفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يُصلح حال المسلمين، ويُجنِّب بلاد المسلمين كلَّ سوء ومكروه. وصلى الله

---

(١) البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه».

هيئة كبار العلماء:

رئيس المجلس/ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

صالح بن محمد اللحيدان. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

عبد الله بن سليمان المنيع. محمد بن زيد آل سليمان.

عبد الله بن عبد الرحمن الغديّان د. بكر بن عبد الله أبو زيد (لم يحضر لمرضه).

د. صالح بن فوزان الفوزان. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (لم يحضر).

حسن بن جعفر العتمي. د. صالح بن عبد الله بن حميد.

محمد بن عبد الله السبيل. د. أحمد بن على سير المباركي.

د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. د. عبد الله بن علي الركبان.

محمد بن سليمان البدر. د. عبد الله بن محمد المطلق.

وخلاصة أقوال العلماء الراسخين في حكم من فجّر نفسه بقصد النكاية بالعدو ظاناً أن ذلك جهاد في سبيل الله:

١- أن ذلك قتل للنفس محرّم ومن كبائر الذنوب.

٢- أن صاحبه مستحق للعقوبة المبينة في النصوص وهي: أنه يعذّب بما قتل به نفسه يوم القيامة.

٣- أن حسن نيته وقصده لا تأثير لها في الحكم، وإنما قد لا يناله العذاب بسبب أنه متأول جاهل.

٤- أن هذا العمل تسبب في تسلط الأعداء على المسلمين وإذلالهم واستغلال خيراتهم، وأنه إعانة لهم على مقصدهم هذا، وذلك من أعظم الجرم.

المبحث الثالث

في مناقشة شُبهات المُجيزين للعمليّات الانتحاريّة التّفجيريّة.

إن المتأمل في البحوث والكتب المؤلفة في تجويز وتبرير العمليات الانتحارية التي يفجر فيها الإنسان نفسه بقصد النكاية بالعدو يلاحظ اتفاق كُتابها على الاستدلال، وتشابه تلك الاستدلالات، وإنما يختلفون في عرضها وحشد شواهدها ونحو ذلك.

وبالتأمل تبين لي انقسامها إلى: شبهات استندوا فيها إلى القواعد الفقهية، واستدلالات بالنصوص والوقائع وأقوال العلماء.

والشبهات هي بمثابة المدخل والطعم الذي يُجر به المتلقي إلى الاقتناع وقبول الاستدلال. ولذلك بدأت بذكر الشبهات التي يقدمون بها بحوثهم، وذكرت شاهدا لها أو أكثر من أقوالهم من باب التوثيق. وهذه الشبهات لا يكاد يخلو منها بحث من البحوث المجيزة لهذه العمليات. بل هي قطب الرحى الذي يدندنون حوله ويرجعون إليه في سائر استدلالاتهم.

وإذا اتضح أمر هذه الشبهات وانكشفت، اتضح الأمر واستبان الحكم في هذه المسألة، وسهل جداً على طالب الحق معرفة ضعف استدلالاتهم، وأنهم يبنونها على أسس باطلة.

وأهم شبهاتهم:

أولاً: زعمهم أن النية مناط لتغير الأحكام الشرعية.

ثانياً: قولهم بدلالة القياس على مشروعية قتل النفس في العمليات الانتحارية، وأنها وسيلة جهادية معاصرة.

ثالثاً: زعمهم أن أحكام الجهاد ومنه «العمليات الانتحارية» متعلقة بفقه الواقع متوقفة عليه، وأنه لا يفتي فيها إلا من عرف واقع الجهاد والمجاهدين.

رابعاً: زعمهم أن حكم العمليات الانتحارية خاضع لقاعدة المصالح والمفاسد.

وإلى مناقشة هذه الشبهات.

الشبهة الأولى: قولهم: «إن النِّيّة لها أثر في تغيير حكم من قَتَل نفْسَه».

– قال الشيخ فيصل مولوي[1]: «وإذا اختلفتِ النّية بين المنتحِر الذي يُريد التّخلُّص من الحياة بدون سبب، وبيْن مَن يُقدِّم حياتَه لله عز وجل في إطار عمليّة استشهادية، فمِن الطبيعيّ أن يختلف الحُكم الشرعي، بناءً على ما توافق

(١) قاضي شرعي وأمين عام الجماعة الإسلامية – لبنان. والفتوى ضمن موقع: www.islamonline.net/fatwa /arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID

عليه العلماء مِن أثر النِّيّة في أعمال المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما الأعمالُ بالنِّيّات، وإنّما لكلِّ امرِئٍ ما نوى)[١]».

– وقال محمد بن عبد الله السيف (مفتي المجاهدين الشِّيشان): «فالشّرع يُفرّق بين حُكم مُتماثِلَيْن ظاهراً، بِسبب القصد والنِّيّة»[٢].

– وقال: «فالنِّيّة هي مناط تغيُّر الحُكم، والتّفريق بين المتماثلَيْن ظاهراً في الأحكام الشرعية»[٣].

وضَرب لذلك أمثلةً كلّها في المشروع، لا الممنوع[٤].

والجواب عن هذه الشُّبهة مِن وجْهيْن:

الوجه الأوّل: أنّ تعليق الحكم الشرعيّ على النِّيّة غير صحيح؛ وذلك أن الأحكام الشرعية تُؤخَذ من النصوص الشرعية باعتبار الحرمة أو الشرعية. أمّا النية فلها أثر في صحّة الأعمال المشروعة أو فسادها، وما يترتّب على ذلك من عقاب أو ثواب.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) ضمن موقع: www.mojahdoon.com

(٣) ضمن موقع: www.mojahdoon.com

(٤) الفرق بين المشروع والممنوع في التأثر بالنية واضح؛ فالمشروع النية فيه شرط (على تفصيل ذلك عند أهل العلم) فيكون صالحاً بصلاحها، وقد يكون محرماً أو شركاً بحسبها. أما الممنوع وهو المحرم فلا يكون مشروعاً بصلاح النية. وإنما قد يباح في حال الضرورة كأكل الميتة ونحوه.

قال ابن حزم: «إن النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها فلا يجوز أن تؤدى بلا نية. وأما عمل لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معنى للنية فيه إذا لم يوجبها هنالك قرآن ولا سنة ولا نظر ولا إجماع»[١].

وقال ابن حجر في معرض شرحه لحديث (إنما الأعمال بالنيات): «واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية. ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه»[٢].

وسبب هذه الشبهة: الخلْط بين قضيّتيْن:

الأولى: الحكم الشرعي، والذي يُستمد من أدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس المعتبر.

الثانية: الصحة والفساد، والعقاب والثواب.

فالنية شرط صحة، وليست مناط الحكم.

ولذلك يُشترط في الأعمال المشروعة أمران:

١- صحّة النية وحُسن القصْد (الإخلاص).

٢- مشروعية العمل. (المتابعة).

---

(١) «المحلى» (٥/٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١/١٨).

كما أنه من أسباب الاشتباه: عدم معرفة المقصود بالنية في حديث: (إنما الأعمال بالنّيّات).

قال ابن رجب رحمه الله[١]: «والنية في كلام العلماء تقع بمعنيَيْن:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً.

الثاني: تمييز المقصود بالعمل، وهل هو: الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره؟».

وهذا هو المعنى المراد بالحديث، لقوله: (فمَن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِه، فهجرته إلى الله ورسوله).

فالنّيّة يُنظر إليها وتُعتبر في الأعمال المشروعة. أمّا الأعمال غير المشروعة فلا تكون مشروعة بصلاح نية فاعلها، بل يُشترط لمشروعيّتها وكونها عبادة: أن يَرِد بها الشرع، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)﴾[٢].

لذلك، القاعدة: أن صلاح النية غيرُ معتبر في تصحيح الأعمال غير المشروعة.

بعض أقوال السلف التي تدل على وجوب متابعة السنة مع حُسن النية، وأنّ حُسن النية لا يكفي بدون كون العمل مشروعاً:

---

(١) في «جامع العلوم والحكم» (١/٦٥) بتصرف يسير.

(٢) سورة الكهف، آية: ١٠٣، ١٠٤.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا ينفع قولٌ إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنيّة، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السّنّة»[١].

وقال ابن عجلان: لا يصلح العمل إلاّ بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة[٢].

وقال ابن رجب رحمه الله[٣]: «وإنما يتم ذلك بأمريْن:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السّنّة، وهذا هو الذي تضمّنه حديث عائشة: (مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردّ)[٤].

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجه الله عز وجل، كما تضمّنه حديث عمر: (الأعمال بالنيات)[٥]، وقال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٦]: «أخلصَه وأصْوبه». وقال: «إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يُقبَلْ حتى يكون خالصاً صواباً». قال: «والخالص إذا كان لله عز وجل، والصّواب إذا كان على السُّنّة».

قال ابن رجب[١]: «وقد دلّ على هذا الذي قاله الفضيل: قول الله عز

---

(١) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٧٠/١) وعزاه لابن أبي الدنيا.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٧١/١).

(٣) في «جامع العلوم والحكم» (٧٢/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) سورة الملك، آية: ٢.

وجل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[1]».

الوجه الثاني: أنه تقدّم[2] أنّ الأمور التي أصلها الحرمة، لا تكون بالنية والخطإ والتأويل مشروعة وقُربة، وأنّ غاية ذلك أن يُدرأ عن صاحبها العذاب والعقوبة، وأنه لو اعتُبرتِ النِّية في ذلك لأدّى إلى الفوضى وتحليل كلّ محرّم مهما كان، باعتبار قصْد فاعله واعتبار المفاسد والمصالح.

فيُقال في الزنى أنه إذا أدّى إلى اختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد فهو محرّم لذلك، أمّا إذا جرّ مصلحة وكانت نية فاعله حسنة، فهو حلال بل مشروع وطاعة.

وكذلك يقال في الربا، وأكْل لحم الخنزير، وشرْب المسكرات والمخدرات، وغير ذلك...

وخلاصة ذلك: أنّ النية ليس لها أثر في تأسيس الأحكام، ومشروعية الأعمال أو عدم مشروعيتها، وإنما أثرها في أمريْن:

١- الأمور المشروعة لا بدّ فيها من صحّة النية، وتكون فاسدة بفسادها. والعقاب والثواب عليها بحسب النية.

٢- إن من ارتكب محرّماً جاهلاً أو مُتأوّلاً يقصد الخير أو يظن عمله طاعة، فإنه قد لا يأثم ويُعذّب على ذلك. لكن لا يكون عمله طاعة وقُربة.

---

(١) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٢) (ص٤٠).

الشبهة الثانية: زعمهم دلالة القياس على مشروعيّة قتْل الإنسان نفسه، وأنه وسيلة جهاديّة مُعاصرة.

قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب في: «الدلائل الجليّة على مشروعيّة العمليات الاستشهادية»[١].

«وفي أحداث السيرة النبوية، والسُّنن الفعلية والقولية، وفعْل السلف، وأقوال الأئمة: ما يدل عن طريق القياس (لتوافق العلّة)، على مشروعية العمليات الاستشهادية بصُوَرها المعاصرة، وخاصة تلك الواقعة في ديار الجهاد المتعيِّن كفلسطين. وإذا كان القياس إلحاق فرْع بأصل في الحكم لِعِلّة جامعة بينهما، واتّحدت العلّة بين العمليات الاستشهادية والحمْل على العدوّ والاقتحام عليه، والغرر بالنفس في ذلك طلباً للشّهادة، فإنّ الحكم واحد في ذلك كلّه، وإن اختلفت المسمَّيات.

---

(١) ضمن موقع: www.m.elshabab.com/docs/mydownloads/index

ولا وجه لتشبيه العمليات الاستشهادية بالانتحار أو تسميتها بذلك، لاختلاف النية والباعث والأثر».

ردّ هذه الشبهة:

أولاً: أنهم ما لجؤوا إلى القياس إلاّ لسبب إفلاسهم من الدليل من الكتاب والسّنّة.

ثانياً: أنّ القياس والنظر في العلل ومَناط الحكم لا يجوز إلاّ عند عدم النص الخاصّ بالمسألة التي يُنظر في حُكمها.

فالقياس يُلجأ إليه لمعرفة حُكم مسألة مستجدّة لم يَرِد فيها نصّ، فتُلحَق بما يماثلها في العلّة المؤثِّرة.

وهذه المسألة فيها نصوص صريحة[1] من كتاب الله وسُنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز إجراء القياس فيها.

ثالثاً: أن استخدام القياس في مسألة فيها حُكم صريح مُستفاد من نصوص، يُسمّى: «القياس الإبليسي»، وهو القياس مع وجود النّصّ.

وذلك أنّ إبليس أُمِر بالسجود، لكنه أخذ يقيس مع وجود النص والأمر الصريح. وقال: هل من اللائق أن يسجد الفاضل للمفضول؟ وأخذ يجادل ويعارض النصّ بالقياس.

قال ابن القيم رحمه الله: «إن معارضة الوحي بالعقل ميراث عن الشيخ أبي

---

(١) تقدم في المبحث الأول (ص٣٧) وما بعدها.

مرة[١]؛ فهو أول من عارض السمع بالعقل وقدمه عليه؛ فإن الله سبحانه لما أمره بالسجود لآدم عارض أمره بقياس عقلي»[٢].

وقال: «والقياس إذا صادم النص وقابله كان قياساً باطلاً، ويسمى قياساً إبليسياً»[٣].

والحاصل: أنّ القياس مع وجود النص قياسٌ باطل، وهو مِن جنس قياس إبليس. وهو بحدّ ذاته معصية.

خطورة القياس الفاسد:

قال محمد بن سيرين رحمه الله: «القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عُبدت الشمس والقمر بالمقاييس»[٤].

فالقياس الباطل يستخدمه الشياطين لإيقاع الناس في الشرك، وكذلك يستخدمه المبطلون لتحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ.

قال شارح «العقيدة الطحاوية»[٥]: «وإنما دخل الفساد في العالم من ثلاث فرق...»، وذكر منها: «أحبار السوء، وهم العلماء الخارجون على الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله، وتحريم ما

---

(١) يعني إبليس الملعون.

(٢) «الصواعق المنزلة» (٦٦٣/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «إعلام الموقعين» (٢٥٤/١).

(٥) العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي.

أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك»[١].

رابعاً: أن القياس من الاجتهاد الذي يقوم به المجتهد لمعرفة حكم أمر لم يرد فيه نص. ويقصد المجيزون لعمليات التفجير «بالقياس»: تغيير حكم قتل النفس من التحريم إلى المشروعية.

وقتل الإنسان نفسه من المحرمات. وتحريم المحرّمات من الأحكام التي لا يتطرق إليها تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضعت عليه.

أورد ابن القيم رحمه الله عن بعض المحققين قوله: «فقالوا : الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...»[٢].

خامساً: لو سلّمنا بجواز القياس في هذه المسألة: «قتل النفس» كوسيلة جهادية، على «الانغماس في صفوف العدو مع تيقّن القتل»، أو قياسه على

---

(١)«شرح العقيدة الطحاوية» (ص٢٢٢).

(٢) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (٤٨٨/١).

«قتل المسلم الذي تترّس به العدو»، فإن هذا القياس لا يصحّ لوجود الفارق.

وهذا الفارق يجعل القياس غير صحيح؛ لأنّ جواز القياس إنما هو للاشتراك في العلّة، فإذا اختلفت العلّة لم يكن للقياس معنىً ولا يكون حجّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً وقوع كثير من الناس في أنواع من الضلالات بسبب القياس الفاسد: «والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه... والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة، وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناوله هذا الكلام من أنواع الضلالات...»[1].

والذين يتكلّمون في هذه المسألة، ويجوّزون القياس فيها، يُدركون الفَرْق لكنهم يُراوغون.

- من ذلك قول محمد السيف[2]: «إذاً، فأصل المسألة هو: الانغماس منفرداً أو مع جماعة قليلة في جيش العدو، رغم التيقّن بالموت المحقّق، إلا إن الفارق بين الانغماس والعملية الاستشهادية هو: أنّ المنغمِس في صف العدو يُقتَل بيد العدوّ، والفدائي يُقتل بيده. وهذا الفارق ليس له أثر في الحُكم على المسألة، وسنبيّن ذلك فيما بعد».

- وقال أيضاً: «ولقد سُقنا هذا الفصل لما رأينا أعظم سبب توقّف من أجله الممتنعون عن القول بجواز العمليات الاستشهادية هو: أنّ مُنفِّذ العملية

---

(١) «الرسالة التدمرية» (ص٣٣).

(٢) مفتي المسلمين في الشيشان، ضمن موقع: www.mojahdoon.com.

الاستشهادية يَقتل نفسه مباشرة، ويتبيَّن ضعف هذا المانع إذا عرفنا مناط تحريم قتْل النفس أو تمنِّي الموت».

– ثم بين كيف أن هذا الفارق ليس له أثر في الحكم على هذه المسألة بقوله: «إذا تبيَّن مما سبق من أدلّة: أنّ مناط تحريم قتْل النفس أو تمنِّي الموت لا لذات الفعل فحسب، بل لما يُصاحبه من عدم إيمان بالقَدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية، ومتى انتفي المناط –وهو عدم الإيمان بالقَدر المصاحب لقتل النفس أو تمنِّي الموت–، جاز ذلك الفعل للمصلحة والحاجة. فما كلّ قتْل للنّفس محرّم، لأن التحريم معلّق بعمل القلب؛ فمَن تسبَّب نقص إيمانه أو انتفاؤه بهذا الفعل، كان الفعل محرّماً، ومَن تسبب زيادة إيمانه ويقينه بالله بهذا الفعل، كان الفعل ممدوحاً ويؤجَر عليه».

ثم قال: «خلاصة ما نخرج به من هذا البحث: أن العمليات الاستشهادية مشروعة وممدوح فاعلها، وهو خير من الذي قتَله العدو في أرض المعركة في الصف». انتهى كلام السيف.

وقوله: «أنّ مناط تحريم قتْل النفس أو تمنِّي الموت لا لذات الفعل فحسب، بل لما يُصاحبه من عدم إيمان بالقَدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية...» الخ، فيه تقييد للحكم وهو تحريم قتل الإنسان نفسه بشيء لم يرد في النصوص، وإنما من عنده أو ممن ينقل عنهم ويقتدي بهم في هذه المسألة. وهذا من جنس ما بينه شارح الطحاوية في قوله المتقدم وهو يبين أساليب الذين يقومون بالقياس الفاسد، حيث قال: «وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه». وظاهر أن تعليقهم حرمة قتل النفس بعدم الإيمان بالقدر أو غيره تقييد منهم لما أطلق في

النصوص.

كما أن وجود الفارق بين العمليات الانتحارية **والتترس** واضح أيضاً.

قال محمد السيف[1]:

«ومسألة التترس التي أجازها العلماء هي مسألة شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلاّ أن بينهما فارقاً سنبيّنه فيما بعد».

فهذا إقرار منه بوجود الفارق الذي يجعل القياس باطلاً.

– وقال: «وإذا كان الدرع البشري من المسلمين، فالمنع أشدّ، ولا يجوز الإقدام على ضرب العدوّ مع وجود الدرع من المسلمين إلاّ لضرورة». انتهى كلام السيف.

في هذا الكلام تناقض منه، حيث جعل ضرب من تترس به العدو من باب الضرورة. والضرورة تقدر بقدرها، ولا تكون تشريعاً عاماً. وهو بالقياس يريد أن يتوصل إلى أنها عمل مشروع ممدوح فاعله! بل يكون خيراً ممن قتله العدو في أرض المعركة!! كما في قوله المتقدم.

وعليه فالفارق بين قتْل النفس وبين قتْل **المسلم** المتترَّس به أمران:

الأول: أنّ قتْل المسلم الذي تترّس به العدو لا يكون قصداً، وإنما القصْد قتلُ الكافر، ويُقتل المسلم تبعاً، بخلاف الذي يُفجِّر نفسه فإنه يقتل نفسه، ويأتي قتْل الكافر تبعاً.

الثاني: أنّ قتْل المسلم المتترَّس به لا يكون إلاّ في حال الضرورة، وحال

---

(١) في الموضع السابق.

الضرورة حال خاصة لا يقاس عليها.

وقاعدة: «الضرورة تبيح المحظورة»، ثابتة ولا حاجة للقياس لإثباتها.

وسيأتي مزيد بيان لهذه النقطة عند مناقشة استدلالهم بما ورد عن الصحابة وأقوال العلماء في جواز الانغماس وقتل المتترس به، وقياسهم العمليات الانتحارية التفجيرية عليه.

وقفة:

وقبل أن أتجاوز الكلام على استدلالهم بالقياس، أرى أنه من الضروري التطرّق إلى قول لأحد الخائضين في هذه المسألة، وكشف ما فيه من الخلط واللبس، خاصة وأن معنى هذا القول موجود في أكثر الكتابات التي تدندن حول الاستدلال بالقياس لتقرير مشروعية «قتل الإنسان نفسه» بقصد النكاية بالعدو.

قال الدكتور أحمد عبد الحميد نجيب، في بحث له بعنوان: «الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية»[(١)]:

«وهاهنا شبهة يحسن الردّ عليها، وهي أنّ بعض المعاصرين أفتى بأن المقدم على الاقتحام في عمل استشهادي منتحر قاتل لنفسه، مستحقّ للوعيد يوم القيامة.

ونذكّر من هذا مذهبه بقول علماء الأصول: (لا قياس مع الفارق)، فكيف يُقاس من طلب الشهادة بتفجير نفسه إيماناً واحتساباً في العملية الاستشهادية،

---

(١) ضمن موقع www. Palestinianforum.net

ويُقبل على الله بنفس مطمئنّة... بمن قتل نفسه جزعاً وقنوطاً أو تسخطاً على القدر...». إلى أن قال: «وأما من قاس العمليّة الاستشهاديّة على الانتحار، وألحقها به في الحكم بدعوى أنّ من يفجّر نفسه بين عناصر العدو يشبه المنتحر من جهة مباشرته قتل نفسه بيده أو بما يحمله من متفجّرات، لا بيد عدوّه أو سلاحه، فقد أبعَد النجعةَ وأفسدَ القياسَ؛ لأنّه لم يعِ مراد الأصوليين من تعريف للقياس بقولهم: هو إلحاق فَرعٍ بأصلٍ في الحُكم لعلّةٍ جامعة بينهما. وبالتالي لم يُفرّق بين العلّة والصفة، فظنّ أنّ كلا الأمرين انتحار، لأنّ فيه مباشرة للقتل...».

وفي هذا القول من المغالطات والتلبيس الشيء الكثير، من أهمها:

١- قوله: «وهي أنّ بعض المعاصرين أفتى بأن المقدم على الاقتحام في عمل استشهادي منتحر قاتل لنفسه، مستحقّ للوعيد يوم القيامة».

- في هذا القول لم يبين الذين يقصدهم بقوله: «بعض المعاصرين» ومعلوم أن الذين أفتوا بذلك هم كبار العلماء الراسخون في العلم من أهل السنة، وكان الواجب عليه أن يذكر أسماءهم ليعرف القارئ من هم الذين يتصدى لهم ويردّ عليهم ويهوّن من شأنهم!.

٢- قوله: «ونذكّر من هذا مذهبه بقول علماء الأصول: (لا قياس مع الفارق)»، وقوله بعد ذلك: «وأما من قاس العمليّة الاستشهاديّة على الانتحار، وألحقها به في الحكم...».

- في هذا القول يوهم هذا الكاتب من يقرأ له أن الراسخين في العلم الذين أفتوا بأن المفجّر لنفسه قاتل لنفسه مستحق للوعيد، استخدموا القياس حيث

قاسوا بزعمه ما يسميه بالعمليات الاستشهادية على العمليات الانتحارية.

وهذا منه جهل أو سوء قصد.

أما الجهل فلأنه لم يعرف حقيقة فتوى أولئك العلماء، ولو رجع إليها وتأملها لوجد أنهم لم يقيسوا، ولم يشيروا إلى القياس لا من بعيد ولا من قريب. وحاشاهم أن يقيسوا مع وجود النص الصريح في هذه المسألة. ومن ذلك ما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن قتَل نفْسَه بشيءٍ في الدّنيا، عُذِّب به يوم القيامة)[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: (مَن قتَل نفْسَه بحديدة، فحديدتُه في يدِه يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً. ومَن شرب سُماً فقتَل نفْسَه، فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً. ومَن تردَّى مِن جبلٍ فقتَل نفسَه، فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً)[٢]. فهم أجلّ قدراً وأرسخ علماً من أن يقيسوا مع وجود النص لعلمهم أن ذلك من منهج إبليس، أساس كل شر وزيغ.

وأذكر بعض عباراتهم لتبين أن هؤلاء الخائضين لم يفهموا فتاواهم:

– قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣] رحمه الله عندما سُئل: ما حكم من يلغّم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟.

فأجاب رحمه الله: « الذي أرى، وقد نبّهْنا له غيْرَ مرّة: أنّ هذا لا يصحّ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم (ص٤١).

لأنه قتْل للنّفس، والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَن قَتل نفْسَه بشيءٍ عُذِّبَ به يوم القيامة).

- ومن ذلك: قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] رحمه الله عندما سُئل: ما الحكم الشرعي في مَن يضع المتفجّرات في جسده، ويفجِّر نفسه في جموع الكفار، نِكايةً بهم؟.

الجواب: «الذي يجعل المتفجِّرات في جسمه مِن أجْل أن يضَع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدوّ: قاتلٌ لنفسه، وسيُعذّب بما قتَل به نفسَه في نار جهنم، خالداً فيها مخلَّداً، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قتَل نفسه في شيء يعذَّب به في نار جهنم.

وعجباً من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليّات، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، ثم يفعلوا ذلك...».

- ومن ذلك: فتوى هيئة كبار العلماء[3]، وفيها:

«وما قام به مَن نفّذوا هذه العمليات مِن قتْل أنفسهم بتفجيرها، فهو داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَن قتَل نفسَه بشيء في الدّنيا عُذِّب به يوم القيامة)».

فهذه فتاوى الأئمة الراسخين، يستندون في حكم هذه المسألة إلى

---

(١) تقدم (ص٤٢).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) تقدم (ص٥٠).

النصوص. دون إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى القياس، والنظر في العلل، وإلحاق أصل بفرع.

٣- قوله: «ونذكّر من هذا مذهبه بقول علماء الأصول: (لا قياس مع الفارق)».

يقال: أنت أولى بأن تُذكّر بقول أئمة الدين: (لا قياس مع وجود النص).

الشبهة الثالثة: قولهم: إنّ العمليات الانتحارية من عمليات الجهاد، وإن أحكام الجهاد كلّها متعلّقة بعلْم الواقع، وإنه لا يُفتي فيها إلاّ المجاهدون العالمون بحقيقة حال المجاهدين.

وهذه الشبهة تندرج بما عُرف مؤخَّراً بـ«فقه الواقع».

قال محمد بن عبد الله السيف[1]:

«علْماً أنّ أحكام الجهاد كلّها متعلّقة بعلْم الواقع، فالجهاد فقهُه يُبْنَى على واقعه بقَدْر أكبر بكثير من بقيّة مسائل الفقه؛ فمن أراد أن يحكم على قضايا معيّنة في الجهاد، فليسأل أهل الجهاد عن حقيقة واقعِهم أوّلاً، ثم يحكم بعد ذلك. وواقع الجهاد يُؤخذ من المجاهدين، وليس من الملحدين».

وورد في مقال بعنوان: «العمليات الجهادية الاستشهادية بين المجيزين والمانعين»، لكاتب لم يذكر اسمه:

«وبادئ ذي بدء، لا بدّ أن نُقرِّر حقيقة، وهي: أنّ هذه العمليات من

---

(١) مفتي المسلمين في الشيشان، ضمن موقع: www.mojahdoon.com.

النوازل الحرِجة، وأنّ الحكم عليها بالجواز أو عدمه من الأمور التي تحتاج إلى تأنٍّ وبصيرة، ومعرفة بالواقع والملابسات المحيطة بها، والظروف التي دفعتْ إليها؛ ولهذا لابد من التّريّث، وعدم الاستجابة لردود الأفعال»[١].

والرّدّ على هذه الشبهة:

أولاً: إن هذه المقولة مخترَعة مبتدَعة، لجأ إليها بعض المفكّرين والدعاة عندما رأوا أقوالهم ضعيفة بإزاء أقوال الراسخين، ليتقووا بها ويصرفوا أنظار الناس إليهم. وزعموا: أنّ مَن يفتي في النوازل وقضايا الجهاد، لا بدّ أن يكون فقيهاً بالواقع، ويقصدون أنْ يكون قد خاض الجهاد. وانطلقت هذه المقولة قبل عشرين سنة، وقالوا: «إمامنا أمامنا، ولا يُفتي في الجهاد إلاّ مجاهد».

ومرادهم بهذا: أن العلماء الذين أفتوْا في القضايا المعاصرة، كجهاد أهل فلسطين وأفغانستان والشيشان ونحوها، قاصرة لأنهم لم يعرفوا «واقع الجهاد».

وهذه المقولة شبيهة بقول أهل البدع والجهل الذين زعموا: أنه لا يُفتي في حُكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مَن حضر المولد وعرف واقعه وما يحصل به من المصالح بزعمهم.

وقول بعض من ينتسب إلى أحد الجماعات المنحرفة: «لا يُفتي في حُكم الجماعة إلاّ من خرج وعرف واقع الخروج».

وقول بعض الجهال: «أنا لا أقبل فتاوى الإمام ابن تيمية في الزواج والطلاق؛ لأنه لم يتزوج ويعرفْ واقع ذلك».

---

(١) ضمن موقع: www.openforum.ws/vb/showthread. php?goto=lastpost.

وقول بعضهم: أن العلماء أفتوا بتحريم المخدرات، وهم لم يعرفوا حقيقتها وما تُحدثه من الآثار النفسية، ونحو ذلك.

ثانياً: إن أهل العلْم بيّنوا حقيقة ما يُسمَّى بـ«فقه الواقع»، وأن من يقول به لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقصد بـ«فقه الواقع»: أنّ المفتي لا بدّ له من معرفة تصوّر القضية التي سيُبيِّن حكمها؛ وهذا حقّ. ويعبّر عنه العلماء بقولهم: «الحُكم على الشيء فرْع عن تصوُّره». وهذا لا يحتاج من المفتي أن يمارس الشيء ويعرف جميع ملابساته ومشاعر الواقعين فيه النفسية.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وأنا لا أخالف في صورة هذا العلم الذي ابتدعوا له هذا الاسم، ألا وهو: «فقه الواقع»؛ لأن كثيراً من العلماء نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة، ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم، أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم، لذلك كان من مشهور كلماتهم: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الواقع المحيط بالمسألة المراد بحثها. وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة»[1].

وعليه فقد أدرك أهل العلْم الراسخون حقيقة العمليات الانتحارية التفجيرية، وبيّنوا حُكمها، بعد أن تصوّروها التّصوّر المعتبَر في إجراء الحُكم، وأنها تشتمل على تعمد المقدم على ذلك قتل نفسه.

---

(١) سؤال وجواب حول "فقه الواقع"، (ص٣٤).

الثانية: أن يُقصد بـ«فقه الواقع»: أن هناك أناساً معيّنين يعرفون واقع النّوازل وقضايا الجهاد، لا تُؤخذ الفتوى فيها إلاّ عنهم، وأنّ من خالفهم إنما أفتوْا وهم لم يعرفوا واقعَها، فهو اتّهام مبطّن للعلماء الراسخين أنهم أفتوْا بدون تصوّر للمسائل على حقيقتها، أو أنهم أخذوا تصوّرها من الملحدين، أو من ردود أفعال، كما ورد في أقوالهم.

فهذه الحالة بيّن أهل العلْم أنها: «قول حقّ أريدَ به باطل».

والحقّ في هذه المقولة هو: ضرورة معرفة تصوّر القضية للحكم فيها.

والباطل هو: اتّهام أهل العلْم بأنهم أفتَوْا بلا تصوّر، أو بتصوّر باطل، واتّهامهم بعدم معرفة الواقع عموماً، أو قول بعضهم: أنهم في مقام يقتضي المداهنة، ونحوها...

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «أما أن يصبح المتكلم في «فقه الواقع» في أذهان سامعيه واحداً من العلماء والمفتين، لا لشيء إلا لأنه تكلم بهذا «الفقه» المشار إليه، فهذا ما لا يحكم له بوجه من الصواب؛ إذ يتخذ كلامه تكأةً تُردّ بها فتاوى العلماء وتنقض فيه اجتهاداتهم وأحكامهم»[1].

وقال: «وأما الطعن في بعض العلماء أو طلاب العلم ونبزهم بجهل فقه الواقع، ورميهم بما يستحيي من إيراده، فهذا خطأ وغلط ظاهر لا يجوز استمراره»[2].

---

(١) المصدر السابق (ص٤٠).

(٢) المصدر السابق (ص٦٠).

الثالثة: أن يقصد بـ«فقه الواقع»: أن الأحكام تُؤخذ من واقع الأشياء، ويكون حُكم النّوازل وقضايا الجهاد يُؤخذ من ملابسات الواقع وتغيّراته، وتُستمدّ منه.

وبهذا الاعتبار يكون «فقه الواقع» طاغوتاً.

وذلك أن الأحكام الشرعية تُؤخذ من أدلّة الكتاب والسُّنّة، لا من الواقع، أو التاريخ، أو نحوها مما ينادي به بعض المفكِّرين. ومن جعل الواقع مصدراً للأحكام الشرعية، فقد جعله نداً للوحي وطاغوتاً.

وهذا القول شبيه بأقوال المتكلِّمين الذين زعموا: أن علْم التوحيد يُؤخذ من علْم الكلام القائم على المنطق الأرسطي.

وشبيه ببدعة المتصوِّفة الذين زعموا: أن معرفة الحقائق الدِّينيّة تُؤخَذ من الكشف والفيض أو الذّوق، ونحوها...

وبهذا يتبين أن فقه واقع العمليات التفجيرية المؤثر في الحكم والتصور الذي لا بد منه لتحديد حكمها، حاصل عند العلماء الراسخين، وهو ظاهر لا لبس فيه، ألا وهو تعمّد منفّذ تلك العملية قتل نفسه. وما زاد على ذلك من أحوال وغيرها فلا أثر له في الحكم، إلا إذا تبين أنه في حال ضرورة. ولم يتبين للعلماء أن من يقدم على ذلك في حال الضرورة، وذلك أنه يخرج من بيته مختاراً ويضع المتفجر على جسده أو في سيارته دون أن تلجئه إلى ذلك ضرورة.

أما ترديد المفتين بخلاف قول الراسخين لأهمية فقه الواقع في حكم هذه المسألة، فلا يخلو من الحالين الأخيرتين:

فإما أن يقصد به الصد عن فتاوى الراسخين، وجذبهم إلى فتاوى المتصدرين

لتجويزها من المغمورين. وهذا ظلم وعدوان وصد عن سبيل الله.

أو أن يقصد بذلك أن الواقع مؤثر في مناط الحكم مغير له، وهذا باب من الضلال خطير. نسأل الله السلامة والعافية.

الشبهة الرابعة: زعمهم أن حكم العمليات الانتحارية خاضع لقاعدة المصالح والمفاسد.

إن هذه الشبهة –وهي الزعم أن حكم قتل النفس بقصد النكاية بالعدو خاضع لقاعدة المصالح والمفاسد، وأنه يكون مشروعاً إذا ترتب عليه مصلحة، ومحرم إذا أدى إلى مفسدة– هي أشد الشبهات استحكاماً، وأكثرها قبولاً لدى الشباب المتحمس وغيرهم، وحتى عند بعض طلاب العلم. وذلك أن المستدلين لتجويز هذه العمليات خلطوا في تقريرها حقاً بباطل، واستدلوا ببعض المتشابه من أقوال أهل العلم.

ولكشف هذه الشبهة –بعون الله تعالى– أتطرق إلى ثلاث مسائل هامة:

الأولى: هل حكم «قتل الإنسان نفسه» متغير باعتبار المصالح والمفاسد؟.

الثانية: بيان خطإ استدلالهم ببعض كلام أهل العلم على أن حكم «قتل الإنسان نفسه» متغير باعتبار المصالح والمفاسد.

الثالثة: في ذكر أهم المفاسد المترتبة على العمليات الانتحارية التفجيرية.

وإلى تفاصيل هذه المسائل:

المسألة الأولى: هل حكم «قتل الإنسان نفسه» متغير باعتبار المصالح والمفاسد؟.

إن من المتقرر عند أهل العلم وجود التلازم بين المصلحة والشريعة.

قال صاحب كتاب « معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» في بيان هذه المسألة:

«إن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة. فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحتة خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها»[١].

وقال: «إن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط. فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وما من شر إلا وحذرنا منه»[٢].

وقال: «إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة»[٣].

وعلى هذا فإن «قتل الإنسان نفسه» إنما حرم لكون مفسدته راجحة أو خالصة.

ومن زعم أن فيه مصلحة راجحة فذاك خطأ في اعتباره ونظره؛ إذ لو كان فيه تلك المصلحة لورد البيان لها واستثنيت من الحكم العام.

---

(١) د. محمد بن حسين الجيزاني، (ص٢٤٢).

(٢) نفس المرجع والصفحة.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

أما ما نص عليه بعض العلماء من اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً يحتج به في الأحكام، فقد وضعوا لذلك ضوابط من أهمها:

١- أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

٢- أن لا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود... ونحوها[١].

ويتبين من هذه الضوابط أن هذه المسألة «حكم قتل الإنسان نفسه» خارجة عن قاعدة المصالح والمفاسد لاعتبارين مهمين:

الأول: أن فيها نصاً صريحاً يقتضي التحريم. وتقدم أن من شروط اعتبار المصلحة في الحكم أن لا يرد فيها نص.

الثاني: أنها من المحرمات، والمحرمات لا يتغير حكمها باعتبار المصلحة.

قال ابن القيم رحمه الله: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له»[٢].

وتغيير القائمين بها والمستدلين لها لاسمها، وتسميتها بالعمليات الاستشهادية، لا يغير من الحكم شيئاً.

قال ابن القيم رحمه الله: «...فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما

---

(١) نفس المرجع (ص٢٤٦).

(٢) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (١/٣٣٠)

اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورها»[١].

وقال رحمه الله: «ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدلَ الأحكام والحقائق لفسدت الديانات، وبُدّلت الشرائع، واضمحل الإسلام»[٢].

والواقع يشهد لما قاله ابن القيم رحمه الله، حيث عمل الناس بالشرك والبدع واستحلوا المحرمات بتغيير أسمائها، والنظر في المصالح والمقاصد ونحوها.

فجوّزوا دعاء غير الله وسمّوه توسلاً.

واستحلوا أكل الربا وسمّوه فائدة.

وغير ذلك...

ولو اعتبرت المصالح في تحليل المحرمات، لأمكن لكل مبطل تحليل ما حرّم الله، فيقال مثلاً: الزنى حرام إذا أدى إلى اختلاط الأنساب، وإغضاب الأزواج ونحوه من المفاسد.

أما إذا كانت المرأة عقيماً، أو مُنع الحمل، ورضي زوجها، وكان فيه مصلحة تعود عليها، فهو جائز.

وقس على هذا كل محرم. وهذا معنى قول ابن القيم رحمه الله: «لفسدت الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام».

---

(١) نفس المرجع (٣٥٣/١)

(٢) «إعلام الموقعين» (١١٨/٣).

أما قولهم: العمليات الاستشهادية غير العمليات الانتحارية، لاختلاف النية. فيقال: إن اختلاف النية والقصد لا يغير حقيقة هذا العمل ولا حكمه وإنما تقدم[١] أن النية قد تؤثر في العقوبة. أما العمل فحقيقته قتل للنفس وحكمه التحريم.

وبهذا يتبين أن حكم «قتل الإنسان نفسه» التحريم، وهو ثابت بالنص الصريح، وأنه لا يجوز استصحاب المصالح المرسلة في تغيير حكمه، وأن ذلك يجر إلى مفاسد عظيمة.

المسألة الثانية: بيان خطئهم في الاستدلال ببعض كلام أهل العلم على أن حكم «قتل الإنسان نفسه» متغير باعتبار المصالح والمفاسد.

قبل ذكر بعض استدلالهم بأقوال أهل العلم، يحسن التنبيه إلى أن بعض أهل العلم إذا ذكر حكم قتل الإنسان نفسه بتفجيرها نكاية بالعدو، وأنه لا يجوز، يتطرق أحياناً إلى ذكر المفاسد التي تحصل من هذه العمليات. ويفهم البعض من ذلك أنها لو حصل منها مصالح لجازت. وهذا الفهم غير صحيح؛ حيث إن أهل العلم يتطرقون لذكر المفاسد بعد ذكر حكم التحريم من باب بيان «حكمة التشريع»، وأن ما حرمه الله فلكونه مشتملاً على الفساد، وليس من باب ذكر «علة الحكم».

أما استدلالهم بكلام أهل العلم، فمن ذلك:

أولاً: استدلالهم بفتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

---

(١) تقدم (ص٥٨).

قال صاحب بحث «الدلائل الجليّة على مشروعيّة العمليات الاستشهادية»[١] الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: «ومن أهل العلم المعاصرين من له في المسألة قولان كعلامة نجد الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله، و ما أحد قوليه بأولى من الآخر، إذ إنّه يبني حكمه على مراعاة المصالح و المفاسد، فقد سُئل [في اللقاء الشهري العشرين] عن شابٍّ مجاهد فجّر نفسه في فلسطين فقتل وأصاب عَشرات اليهود، هل هذا الفعل يعتبر منه انتحاراً أم جهاداً؟.

فأجاب بقوله: «هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل، أول من يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحال إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام، كان ذلك جائزاً».

والجواب على هذا الاستدلال يكون بما يلي:

١- قول المستدل: «وما أحد قوليه بأولى من الآخر»، يقال: ليس له في المسألة قولان، وإنما هو قول واحد بعدم الجواز. دل عليه في النقل الذي أورده المستدل قوله: « فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحال»، وقوله: «إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام...» يؤكد التحريم؛ وذلك أن الجواز ليس معناه تغيير الحكم، وإنما جاز في حالة معينة مراعاة لمصلحة كبيرة عظيمة محققة. وهذا ما يسمى بالضرورة. مثاله: إذا جاع

---

(١) ضمن موقع: www.m.elshabab.com/docs/mydownloads/index

الإنسان ولم يجد إلا الميتة، فيجوز له في هذه الحال الأكل من الميتة. وهذا لا يعني أن حكم الميتة تغير وأصبح جائزاً لهذه المصلحة.

٢- الإمام ابن عثيمين رحمه الله من العلماء الراسخين، ويجب أن يفهم كلامه وفق أصول أهل العلم. وقد سبق بيان أن المحرمات لا يتغير حكمها بمراعاة المصالح. ووجدنا هنا قولاً للإمام يذكر فيه حكماً مغايراً للأصل معلقاً بالمصلحة الكبيرة العظيمة. فيفهم من ذلك أنه يشير إلى مصلحة الضرورة. والضرورة داخلة في المصالح المرسلة وهي من أنواعها.

قال صاحب كتاب « معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»:

«تنقسم المصلحة المرسلة أيضاً إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها: القسم **الأول**: المصلحة الضرورية، وتسمى درء المفاسد... وهذه أعلى المصالح»[1].

فيفهم من قول الإمام ابن عثيمين أنها تجوز في حال معينة تحقق فيها المصلحة الكبيرة والنفع العظيم للإسلام، ويقدر قدر هذه الضرورة. ويبقى الحكم في سائر الحالات التحريم.

وهذه مسألة دقيقة ويحصل الاشتباه فيها كثيراً، وقد يحصل بسبب عدم فقهها إساءة الظن ببعض أهل العلم.

فمثلاً قد يُسئل عالم عن شخص له ملك لم يستطع استحصاله إلا برشوة، فيقول: يجوز لك دفع الرشوة! فيأتي من يقول: فلان يجيز الرشوة.

وكذلك لو أفتى بجواز دفع التأمين لمن أُكره عليه. وقد يأتي من يقول: العالم

---

(١) (ص٢٤٤).

فلان يجيز التأمين المحرم... ونحوها.

فيتقرر أن إباحة محرم في حال معينة لشخص معين ليس معناه تغيير حكم ذلك المحرم، وانقلابه إلى جائز ومشروع لكل أحد.

٣- أن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عاصر هذه العمليات وتصورها وأفتى فيها بفتاوى صريحة قاطعة، ولم ير أنها تحققت فيها تلك المصلحة الكبيرة والنفع العظيم للإسلام. **فلا يجوز أن يُستدل بفتوى مشروطة بمصلحة والمفتي نفسه لا يرى تحقق المصلحة في تلك الحالة المستدل لها.**

فقد أفتى رحمه الله بعدم جوازها، وأن من فجّر نفسه لا يكون شهيداً، بل يعذّب بما فجّر نفسه به. وأنه رحمه الله يستبعد أن يعذروا لانتشارها ووجود من يبين حكمها. وقد تقدمت أقواله في ذلك.

ومنها: «فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار، ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس -والعياذ بالله-، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مائة أو مائتين لم ينتفع الإسلام بذلك، فلم يُسْلِم الناس، بخلاف قصة الغلام. وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد الفتك...». إلى أن قال: «ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار، نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار، والعياذ بالله، وأن صاحبه ليس بشهيد. لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه

جائز، فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

قوله رحمه الله: «فلم يُسْلِم الناس، بخلاف قصة الغلام»: بهذا يبين رحمه الله افتراق المصلحة في قصة الغلام عما يزعم من المصلحة في هذه العمليات، وسيأتي في كلامه قريباً تفصيل ذلك.

وفي القصة أيضاً دلالة واضحة على اختلاف الحال؛ فإن الغلام لم يباشر قتل نفسه. وكذلك كان مكرهاً على القتل، وعلم أن الملك جاد في قتله فاختار الطريقة التي أُلهم أنه يحصل بها المصلحة. فهو لم يخرج من بيته ويقصد الملك ويقول: اقتلني! وإنما جيء به مكرهاً، واجتهدوا في قتله. وسيأتي مزيد بيان لعدم صحة الاستدلال بقصة الغلام عند التطرق لاستدلالاتهم.

ومن ذلك: أنه سُئل رحمه الله عمن يقوم حسب قوله بعملية جهادية انتحارية يفجّر بها نفسه بين العدو؟.

فأجاب: «رأيي في هذا أنه قاتل لنفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الجاهل الذي لا يدري وفعله على أنه فعل حسن مرضي عند الله، أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه لكونه فعل هذا اجتهاداً، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر، لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/١٦٥)، و«فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص١٨٠).

الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم، حتى يتبين له الرشد من الغي...»[١].

٤- بين الشيخ محمد العثيمين رحمه الله أن المصلحة التي تراعى في التسبب في قتل النفس لا تشمل النكاية بالعدو حيث قال: «وأمّا الاستدلال بقصة الغلام، **فقصّة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو**؛ ولذلك لما جمع المِلك الناس، وأخذ سهماً من كنانة الغلام، وقال: (باسم الله ربِّ الغلام)، صاح الناس كلُّهم: (الرّبّ ربّ الغلام)، فحصل فيه إسلام أمّة عظيمة. فلو حصل مثل هذه القصة، لقلنا: إنّ هناك مجالاً للاستدلال، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قصّها علينا لنعتبر بها؛ لكن هؤلاء الذين يَرَوْن تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو، فإنّ العدو لا يزداد إلاّ حنقاً عليهم وتمسكاً بما هو عليه»[٢].

قوله رحمه الله: «فلو حصل مثل هذه القصة، لقلنا: إنّ هناك مجالاً للاستدلال...».

بهذا يبين رحمه الله أن الاستدلال بهذه القصة وغيرها يشترط له التشابه في الحال والمصلحة بين المستدل به والمستدل له، وهذا غير متحقق في العمليات الانتحارية التفجيرية.

ومع هذا سيأتي إن شاء الله بيان أن القصة تدل على اعتبار مهم يجعلها مسألة معين لا يجوز الاستدلال بها على غيرها. وهو كون ما حصل للغلام من

---

(١) مجلة الدعوة، العدد (١٥٩٨)، و«فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص١٨٣).

(٢) «فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (ص١٨٢).

جنس المعجزات، حيث منع الله موته بما يحصل به الموت عادة، وجعل موته بطريقة معينة جعلها سبباً لإسلام الناس، وألهمه إياها، كما ألهم أم موسى عليهما السلام أن تجعله في التابوت وتلقيه في اليم.

فهذه كرامة، والكرامات لا يقاس عليها، ولا يجوز أن تجعل شرعاً عاماً.

٥- أن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يرى أنه لا يجوز مثل هذه الأعمال إلا بجهاد يلتقي فيه جيش المسلمين بالعدو تحت راية من أمير قادر على الجهاد.

قال رحمه الله في معرض نقده للتفجيرات التي تحدث في بلاد الكفار وتؤدي إلى قتلهم، وتفنيد زعم منفذيها أنها من الجهاد:

«وأعني بهم أولئك الذين يلقون المتفجرات في صفوف الناس، زعماً منهم أن هذا مِن الجهاد في سبيل الله، والحقيقة أنهم أساؤوا إلى الإسلام وأهل الإسلام أكثر بكثيرٍ مما أحسنوا، ماذا أنتج هؤلاء؟ أسألكم: هل أقبل الكفار على الإسلام أو ازدادوا نفرة منه؟.

وأهل الإسلام يكاد الإنسان يغطي وجهه لئلا ينسب إلى هذه الطائفة المرجفة المروعة، والإسلام بريء منها. حتى بعد أن فرض الجهاد، ما كان الصحابة يذهبون إلى مجتمع الكفار يقتلونهم، أبداً، **إلا بجهاد له راية من ولي قادر على الجهاد**»[1].

---

(١) ضمن موقع: www.sahab.com، وذكروا أنه في الوجه الأول من الشريط الأول من شرح أصول التفسير.

٦- أن هذا المستدل لتجويز هذه العمليات الانتحارية التفجيرية بقول الإمام ابن عثيمين رحمه الله بجوازها للمصلحة الكبيرة والفائدة العظيمة للإسلام، هذا المستدل نفسه وهو صاحب بحث: «الدلائل الجلية»، لا يرى أنه يحصل بها نفع حقيقي ومصلحة، ويحكي الإجماع على ذلك، حيث يقول:

«نَظَراً لحساسية الوضع ودقّته، واختلاف النظرة بين الناس فيما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، فإنّ من الفقه في الدين والتبصّر في الواقع: الرجوع إلى أهل الخبرة والدراية في هذا الباب، من عسكريين وإعلاميين وساسة، وقد ألفيناهم شبه مجمعين على أن هذه العمليات لا تحرر أرضاً، ولا تردُّ عدُوّاً، ولا تعيد حقاً مغتصباً، لكنّها تثخن في العدو فتكفأ قِدره، و تحط قَدره، وتشيع البلبلة والتخويف في صفوفه، وتزعزع أركانه ولو بقَدر، وهذه بعض محاسنها.

ومع ما قد يترتب عليها من زيادة صَلَف العدو، وتجبّره وفتكه وانتقامه، فإن الواقع أثبت عِظَم المنفعة، ورجوح المصلحة على المفسدة والحمد لله»[1].

إن هذا الكلام يتضمن اعترافه بأنها لا تجلب فائدة حقيقية للإسلام وأهله، حيث قال: «إن هذه العمليات لا تحرر أرضاً، ولا تردُّ عدُوّاً، ولا تعيد حقاً مغتصباً».

واعترافه بأنه يحصل منه مفسدة مضرة بالإسلام والمسلمين حيث قال: «ومع ما قد يترتب عليها من زيادة صَلَف العدو، وتجبّره وفتكه وانتقامه...».

وهذا كما يقول: شبه إجماع من المختصين.

---

(١) ضمن موقع www. Palestinianforum.net

فكيف يزعم لعمليات هذه حالها بدخولها تحت فتوى الشيخ محمد العثيمين رحمه الله الذي –يفهم من كلامه أنه–[*] يرى جوازها للمصلحة الكبيرة والنفع العظيم المحقق للإسلام؟!.

أما قوله: «لكنّها تثخن في العدو فتكفأ قِدره، و تحط قَدره...الخ» وقوله: «فإن الواقع أثبت عِظَم المنفعة، ورجوح المصلحة على المفسدة والحمد لله» فهذا كلام أقرب إلى السجع والإنشاء والعاطفة منه إلى الحقيقة، فأي قِدرٍ لكفار انكفأ، وأي قَدرٍ لهم عند أهل الدنيا انحط، وجيوشهم في كل مكان ضاربة، ومخالبهم في كل الممالك ناشبة، إلا من رحم ربك. وتسلطهم على الدول الإسلامية وانتهاكهم لحقوق المسلمين زاد أضعاف أضعاف ما كان عليه قبل هذه العمليات.

ولنأخذ مثالاً من الواقع لننظر هل انكفأ قِدر الكافر، وهل هذا الواقع يثبت رجوح المصلحة على المفسدة؟.

إن التفجيرات الانتحارية التي حصلت في أمريكا في مركز التجارة العالمي فيما عرف بأحداث «١١ سبتمبر» هي أعظم العمليات الانتحارية على الإطلاق. فالمفروض على قول هذا المستدل أن يحصل منها الأثر الأعظم فيما ذكر من انكفاء قدورهم، وانحطاط قَدرهم، وحصول المنفعة منها للإسلام والمسلمين.

إن الواقع يشهد بانكفاء قِدر الدولة الإسلامية في أفغانستان وما حصل فيه

---

[*] من إضافة فضيلة الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله–.

من القتل والتدمير، وانتقال السلطة إلى الشيوعيين والضالين والمفسدين. ثم تسلطوا على شعب العراق يسفكون الدماء وينتهكون الأعراض ويهلكون الحرث والنسل، ويدمرون العمران، وانكفأت بذلك كثير من الجهود الدعوية، والمؤسسات الإغاثية، وصودرت الملايين من أموال المسلمين.

والمفاسد التي حصلت من هذه العملية وحدها لا تكاد تحصر، وفي المقابل لا تكاد تجد مصلحة تذكر.

وسيأتي ذكر أهم المفاسد المترتبة عليها في موضعه قريباً إن شاء الله.

وخلاصة كشف شبهة استدلالهم بكلام الشيخ محمد العثيمين رحمه الله:

أن فتوى الشيخ تدل على تحريم قتل الإنسان نفسه، ولو بقصد النكاية بالعدو، وأن من قتل نفسه بذلك يكون مستحقاً للعقاب. ويستبعد الشيخ أن يعذر هؤلاء في هذا الزمان لاشتهار المسألة وحكمها ووجوب السؤال عنها على من يريد الإقدام عليها. وأنه – قد فهم من كلامه أنه –(*) يرى الجواز في حالات الضرورة التي يحصل بها نفع عظيم ومصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين. ونص رحمه الله أن هذه المصلحة لا تتحقق في هذه العمليات. كما أن المختصين شبه مجمعين على عدم تحقق مصلحة حقيقية من ورائها. كما اشترط أن تكون هذه العمليات في جهاد له راية من ولي قادر على الجهاد.

فالقول بعدم جواز العمليات التفجيرية الانتحارية محكم في فتاوى الشيخ

(*) من إضافة فضيلة الشيخ صالح الفوزان –حفظه الله–.

محمد العثيمين رحمه الله[*].

ثانياً: استدلالهم بكلام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب في بحثه: «الدلائل الجليّة على مشروعيّة العمليات الاستشهادية»[١].

«ومثل هذا الكلام يقال عن محدث الديار الشامية العلامة الألباني رحمه الله... حيث سُئل رحمه الله سؤالاً قال صاحبه: هناك قوات تسمى بالكوماندوز، يكون فيها قوات للعدو تضايق المسلمين، فيضعون -أي المسلمون- فرقة انتحارية، تضع القنابل، ويدخلون على دبابات العدو، ويكون هناك قتل... فهل يعد هذا انتحاراً؟

فأجاب بقوله: لا يعد هذا انتحاراً؛ لأنّ الانتحار هو: أن يقتل المسلم نفسه خلاصاً من هذه الحياة التعيسة... أما هذه الصورة التي تسأل عنها... فهذا جهاد في سبيل الله... إلا أن هناك ملاحظة يجب الانتباه لها، وهي أن هذا العمل لا ينبغي أن يكون فردياً شخصياً، إنما يكون بأمر قائد الجيش... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته ربحاً كبيراً من جهة أخرى، وهو إفناء عدد كبير من المشركين والكفار، فالرأي رأيه وتجب طاعته، حتى ولو لم يرض هذا الإنسان فعليه الطاعة...».

---

[*] أفاد فضيلة الشيخ صالح الفوزان أن القول بعدم الجواز هو المحكم المشهور عن الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله- فيرد المتشابه من كلامه إلى قوله المحكم.

(١) ضمن موقع: www.m.elshabab.com/docs/mydownloads/index

إلى أن قال رحمه الله: «الانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام؛ لأنّه ما يفعله إلا غضبان على ربه ولم يرض بقضاء الله ... أما هذا فليس انتحاراً، كما كان يفعله الصحابة، يهجم الرجل على جماعة من الكفار بسيفه، و يعمل فيهم السيف حتى يأتيه الموت وهو صابر، لأنه يعلم أن مآله إلى الجنة ... فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية وبين من يتخلص من حياته بالانتحار، أو يركب رأسه ويجتهد بنفسه، فهذا يدخل في باب إلقاء النفس في التهلكة».

وكشف اللبس في الاستدلال بكلام الشيخ الألباني رحمه الله على أن حكم قتل النفس متغير باعتبار المصالح يتبين بإذن الله تعالى في الأوجه الآتية:

الأول: أن رأي الشيخ الألباني رحمه الله في العمليات التفجيرية الانتحارية التي عاصرها وتفهّم جيداً حقيقتها، واضح جداً وهو كما قال: «العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن كلها غير مشروعة وكلها محرمة، أما أن تكون قربة يتقرب بها إلى الله فهي ليست إسلامية إطلاقاً»[(١)].

والشيخ الألباني رحمه الله يبني عدم جوازها على أصل عنده وهو عدم وجود جهاد إسلامي في هذا الوقت. وعليه فكل ما يسمى بجهاد فليس بجهاد عنده[(٢)].

وعليه فلا يجوز أن يستنبط من قول له على تجويز مسألة، هو ينص على

---

(١) ضمن موقع: www.arabtimes.com/writer/abas/doc

(٢) انظر: «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي» (ص٨٥).

عدم جوازها.

الثاني: في النقل المتقدم واضح أن الشيخ الألباني رحمه الله يتكلم عن قضية بعينها ورد تصويرها في السؤال. يبين ذلك قوله رحمه الله: «أما هذه الصورة التي تسأل عنها». فكلامه إذاً في صورة معينة وليس في مطلق العمليات الانتحارية التفجيرية التي يجري الحديث عنها. والفرق بينهما ظاهر.

فالصورة المسؤول عنها كما ورد تصويرها في السؤال وفي الجواب هي التي تكون:

١- عند التقاء المسلمين بعدوهم.

٢- وجود كوماندوز ودبابات يخشى فتكها بالمسلمين.

٣- يقرر قائد الجيش الإسلامي أن الموقف يتطلب القيام بمثل هذه العمليات لما يحصل بها من نفع وربح كبير. حيث قال: «فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي، ويرى أن في خسارته ربحاً كبيراً من جهة أخرى».

والذي يتأمل هذه الاعتبارات في تصور المسألة التي يتكلم عنا الشيخ الألباني رحمه الله، يدرك أنه يتصور حال ضرورة يواجهها الجيش المسلم.

وقد تقدم عند الكلام على رد استدلالهم بكلام الشيخ العثيمين رحمه الله أن الضرورة من المصالح المرسلة.

ويؤيد هذا: التشابه في كلام كلا الشيخين في تصوير المسألة، حيث قال الشيخ العثيمين: «فلو كانت هناك مصلحة كبيرة ونفع عظيم للإسلام، كان ذلك جائزاً»، وقول الشيخ الألباني: «ويرى أن في خسارته ربحاً كبيراً من جهة أخرى».

وتقدم أن كلام أهل العلم الراسخين يجب أن يفهم وفق الأصول المقررة. كما تقدم أن من الأصول: أن المحرمات لا يتغير حكمها باعتبار المصالح. وعلى هذا، يكون مرادهم بالمصلحة والنفع والربح الكبير هو حال الضرورة التي يقررها قائد الجيش في وضع معين، فتلجئه الضرورة إلى مثل هذه العمليات الفدائية لتحقيق مصلحة للجيش أو دفع مضرة عن المسلمين.

الثالث: أن هذا المستدل بكلام الشيخ الألباني رحمه الله لم يقبل الضوابط التي رسمها الشيخ رحمه الله في جوابه. بل أخذوا جملة واحدة مقيدة ثم عمموها وردوا عليه سائر كلامه.

وذلك أن المستدل رد على الشيخ حيث قال: «و يلزم من كلام الشيخ ناصر رحمه الله أنّه لا بدّ في العمليّات الاستشهاديّة من التفريق بين من يجتهد من العوام من تلقاء نفسه، وبين من يقوم بعمليّة استشهاديّة رُتّب لها، و أمر بها الأمير...»، إلى أن قال: «قلتُ: جاء اشتراط إذن الأمير عند من أوجَبه في الاقتحام قياساً على اشتراط ذلك في المبارزة، ولست أذهبُ إليه، لتخلّف علّة الاشتراط في عمليّات الاقتحام...».

فهو هنا لا يقبل فتوى الشيخ بضوابطها، وإنما يأخذ ما يريد من متشابه قوله ويفهمه بفهمه هو لا على مراد الشيخ. فالشيخ رحمه الله كما تقدم يتكلم عن حال معينة تقتضيها الضرورة والتي يتولى قائد الجيش تقديرها والبت فيها. وهو يريد سحب كلامه إلى مطلق العمليات التفجيرية الانتحارية.

ومما تقدم يتبين أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله يرى:

١- عدم جواز هذه العمليات التفجيرية التي تحدث هذه الأيام، وأنها

ليست من الجهاد في شيء.

٢- أنها تجوز حال الضرورة في جهاد صحيح عند التقاء جيش المسلمين بجيش العدو وعندما يأمر بها قائد الجيش أو أمير المسلمين.

٣- تبين التوافق بين فتوى الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله في بيان الحال التي تجوز فيها هذه العمليات، وهي الحال التي تكون في جهاد يلتقي فيه المسلمون بعدوهم تحت راية عقدها أمير قادر على الجهاد وتقتضي المصلحة الراجحة القيام بها حسب تقدير قائد الجيش أو الأمير.

كما تبين أن استدلالهم بكلام الشيخ وغيره يقوم على:

١- التمسك بالمتشابه، وإطلاق ما قيد.

٢- الانتقاء بأخذ ما يريدون من كلام الأئمة وترك ما لا يناسبهم.

المسألة الثالثة[1]: في ذكر أهم المفاسد المترتبة على العمليات الانتحارية التفجيرية.

إن من الحقائق المقررة المعتبرة في قواعد الدين الإسلامي: أن شريعة الله تعالى مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة. فما حرمه الله تعالى فلأنه مشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة. وهذا من مقتضيات أسماء الله تعالى: الحكيم والعليم والخبير.

وعليه فإن التناسب بين تحريم شيء وتحقق المفسدة منه في الواقع، وشهود أولي الألباب ذلك، دليل على سلامة الحكم ومحاسن الشرع.

---

(١) المسألة الأولى (ص٧٣)، والثانية (ص٧٧).

وفي هذه المسألة: «عمليات التفجير الفدائية الانتحارية» التي وقعت في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، بين جمع من أهل العلم الراسخين أهم المفاسد المترتبة عليها.

وقد أجملها فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر في رسالة له بعنوان: «بذل النصح والتذكير» حيث قال:

«الآثار السيِّئة للتكفير والتفجير على المسلمين.

لقد اشتدَّت غربةُ الإسلام في هذا الزمان، وزهد الكثيرون من أهله فيما فيه من الحقِّ والهدى الذي نزل من الحكيم الخبير، واعتاضوا بذلك أنظمة وضعها البشر، ونتيجة لذلك حلَّ بالمسلمين الضعف والهوان، وأحاطت بهم أنواع الفتن. ومِن ذلك ما وقع في البلاد الإسلامية وغيرها من تكفير وتفجير أُطلق عليه اسم الإرهاب، جرَّ على المسلمين الويلات والخطوب من أبنائهم وأعدائهم، وكانت بداية ذلك في أول الأمر اختطاف الطائرات، ثم تحوَّل إلى التفجير الذي فيه التقتيل وتدمير المباني وغيرها على مَن فيها، وقد عظُمت المصائب على المسلمين بعد تدمير عمارتين شاهقتين في الغرب أُطلق عليه: أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ومن الآثار السيِّئة التي ترتَّبت على هذه الأحداث ما يلي:

١- تدخل أصحاب العمارتين الشاهقتين في شؤون قطرَين من الأقطار الإسلامية، هما أفغانستان والعراق، وما نتج عن ذلك من فوضى قتَّل فيها أهلُ هذين القطرين بعضهم بعضاً، ولا شكَّ أنَّ القضاء على حزب البعث في

العراق نعمة كبيرة على أهل العراق وغيرهم، ولكن المصيبة بعد ذلك في بقاء هذا التدخل، ونسأل الله عز وجل الذي خلَّص أهل العراق من البعثيين أن يُخلِّصهم من الذين قضوا عليهم، وأن يصلح أحوالهم ويجمع كلمتهم على الخير والهدى.

٢- الإساءة إلى سُمعة الإسلام؛ وذلك بإضافة أعداء الإسلام الأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض شباب المسلمين إلى الإسلام، والإسلام دين الحقِّ والعدل وحفظ حقوق كلِّ ذي حق من المسلمين وغيرهم، وهو بريء من كلِّ ما يُضاف إليه زوراً بسبب التصرُّفات الشاذَّة الطائشة من بعض أبناء المسلمين.

٣- اتِّهام مناهج التعليم في المملكة العربية السعودية بأنَّها سبب التكفير وما تبعه من تفجير في هذه البلاد، وهذا من مكايد الشيطان لإخلاء المناهج مِمَّا فيها من الخير، وهذا النعيق بالاتِّهام جاء من الخارج ومِمَّن في قلوبهم مرض من الداخل، والمناهج -بحمد الله- بريئة من التُّهم، ومتهمُها هو المتَّهَم، والذين ابتُلوا بالتكفير والتفجير في هذه البلاد لم يحصل ذلك لهم من المناهج الدراسية، بل دخل عليهم من أبواب شرٍّ لا صلة لها بالمناهج البتة، وقد اعترف بذلك بعض الذين قُبض عليهم منهم، والذي حصل من هؤلاء الشباب هو كالذي حصل من أهل التكفير والتفجير في الجزائر من قبل، لا صلة ولا علاقة لشذوذ وانحراف هؤلاء وهؤلاء بالمناهج الدراسية، ومناهج التعليم وُضعت في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، ولم يحصل لدارسيها إلاَّ الخير، ولم تُتَّهم بشيء، فلماذا تأخَّر الاتِّهام إلى هذا الوقت؟!...».

٤- التراجع الذي حصل لمسيرة الدعوة إلى الإسلام ونشر هدايته في الأرض، فبعد تلك الأحداث حصل تراجع وانحسار لتلك الدعوة التي فيها الخير للبشرية، فتوقف كثير من الأنشطة الدعوية المباركة لما وُجِّه إليها من تهمة دعمها للإرهاب، وفي الوقت الذي أخذت فيها الدعوة إلى الإسلام في الانحسار، فإنَّ دعوة النصارى إلى باطلهم آخذة في الانتشار.

٥- محاولة الضغط على الدول العربية وبالأخصِّ المحافظ منها على الإسلام، بما سمي إصلاحات نحو الأخذ بالديمقراطية المزعومة، ومن المعلوم أنَّ الأنظمة الديمقراطية الجهة التشريعية فيها فئة معينة من البشر، وأما الإسلام فإنَّ التشريع فيه من خالق البشر، وليس ذلك لأحد من البشر، والدستور في المملكة العربية السعودية: الكتاب والسنة، بهما وعليهما قامت الدولة السعودية في عهودها الثلاثة، وقد مضى على ذلك أكثر من قرنين، فكيف يُفكَّر في تصدير الديمقراطية للأخذ بها بدلاً من شريعة خالق البشر؟! وما ذلك إلاَّ من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير»[1].

وخلاصة مناقشة هذه الشبهة ما يلي:

١- تبين أن حكم «قتل الإنسان نفسه» من الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان أو المصالح والمفاسد ونحوها.

٢- أن القول بإخضاع المحرمات لهذه القاعدة يفتح الباب لكل مفسد أن يحلل ما يشاء من المحرمات بذريعة المصالح وزوال المفاسد ونحوها.

---

(١) «بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير» (ص٥١-٥٥).

٣- أن أهل العلم الذين استدلوا ببعض كلامهم على ما زعموا من تغير الحكم مراعاة للمصالح، قد نصوا صراحة على عدم جوازها وأنها ليست من الجهاد في سبيل الله.

٤- أن أقوال أهل العلم الذين استدلوا بها محصورة بحال معينة تقتضيها الضرورة، ومقيدة بضوابط واضحة أهمها أن تكون:

- عند التقاء جيش المسلمين بجيش العدو.
- أمر قائد الجيش أو الأمير بها.
- ظهور المصلحة الكبيرة منها.

٥- أن العمليات الانتحارية التفجيرية في واقعها اليوم جرّت على الإسلام والمسلمين وعلى منفذيها مفاسد عظيمة بشهادة كل ذي عقل حتى مؤيديها، وذلك أكبر شاهد على صحة القول بتحريمها، فالله تعالى لا يحرم إلا ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة.

وخلاصة القول، بعد النّظر في شبهات المُجيزين للعمليّات التفجيرية الانتحارية، ما يلي:

١- أنهم إنما لجؤوا إليها عندما لم يجدوا دليلاً من الكتاب أو السُّنّة على تجويزها.

٢- أنّ الأدلّة على تحريمها واضحة قاطعة، وأنّ تصوّر المسألة واضح في كونها قتْلاً للنفس مُتعمَّداً.

٣- أنّ هذه الشبهات قائمة على فهْم خاطئ لقواعد الدِّين، وقياسات فاسدة، وأصول مبتدَعة.

٤- أنه يلزم منها لوازم فاسدة، وتفتح بابَ شرٍّ وفتنة، حيث يستطيع بها أيُّ مفسد وصاحبُ هوىً أن يُحلِّل ما شاء من الأمور المحرَّمة.

المبحث الرابع

في النظر في استدلال المجيزين للعمليّات الانتحاريّة التفجيريّة.

استدلّ المجيزون للعمليات الانتحارية التفجيرية بأدلّة من القرآن، وما ورد في النصوص من قصص الأمم السابقة، وبفعل الصحابة، وأقوال الفقهاء.

ويجري النظر في ذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: النظر في استدلالهم بالقرآن الكريم.

استدل المجيزون للعمليات التفجيرية الانتحارية ببعض الآيات. منها:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

قال الشيخ محمد السيف[2]: «وهذه الآية أصل في عقد البيع والشروط بين

---

(١) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٢) مفتي المسلمين في الشيشان، ضمن موقع: www.mojahdoon.com.

المجاهد وربّه، فكلّ حال أدّى فيها المجاهدُ الثمن ليقبض المثمَن، فهي جائزة حتى يدلّ الدليل على منعها خاصة».

ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[1].

قال الشيخ محمد السيف[2]: «ومعنى ﴿يَشْرِي﴾ أي: يبيع. وفي تفسير الصحابة لهذه الآية دلالة على أنّ مَن باع نفسه لله لا يُسمَّى: «منتحِراً»، حتى لو انغمس في ألْف من رجال العدو حاسراً، وقُتل».

بيان خطإ هذا الاستدلال:

١- أن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ)، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ يفسِّر بعضُها بعضاً؛ فالذي اشتراه الله من المؤمنين ورغّبهم في بيْعه له سبحانه شيءٌ مُحدَّد مُبيَّن في حالتيْن بيّنهما في قوله سبحانه في الآية الأولى: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، فهو محصور مقيّد بهاتيْن الحالتيْن.

وقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ)، أي: يَقتُلون العدوّ. وقوله: ﴿وَيُقْتَلُونَ﴾ أي: يَقتُلُهم العدوّ.

وليس فيها أنهم يَقْتلون أنفسهم. وعليه، فقول محمد السيف: «فكلّ حال أدّى فيها المجاهد الثمن» ليس بصحيح؛ حيث إنه أطلق ما قيّده الله. بل يُقال: إذا

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٧.

(٢) في الموضع السابق.

أدّى المجاهد الثمن بالحاليْن المذكوريْن فقط، استحقّ ما وعَده الله به.

٢- قول محمد السيف: «حتى يدلّ الدليل على منعها خاصة». يقال: إنّ قتْل النفس فيما يُسمّى بالعمليات الانتحارية التفجيرية غير داخل في الآية - كما تقدّم-. وقد جاء الدليل الصريح القاطع بتحريم قتْل النفس، فدلّ الدليل على منعها[١].

٣- قوله بعد إيراده الآية الثانية: «وفي تفسير الصحابة لهذه الآية دلالة على أنّ مَن باع نفسه لله لا يُسمَّى: «منتحِراً»، حتى لو انغمس في ألْف من رجال العدوّ حاسراً وقُتِل». يُقال: على قوله هذا ملاحظتان:

الأولى: قوله: أنّ تفاسير الصحابة وغيرهم، لم يَرِدْ فيها: أنّ من باع نفسه لا يُسمَّى: «منتحراً». يقال: أنّ بيْع النفس المذكور في الآيتيْن بيعٌ صحيح، وليس انتحاراً أو قتلاً للنفس؛ فالمفسِّرون يتكلّمون عمّا ورد في الآية مِن صُوَر البيع، وليس عمّا يريد السيف.

الثانية: قوله: «حتى لو انغمس في ألْف من رجال العدوّ حاسراً وقُتل». يقال: هذه ليست قتلاً للنفس، لأنه لو قُتل كان قاتلُه هو العدوّ. وهذا اعترافٌ منه أنه لا يمكنه الاستدلال بالنصوص على المسألة إلاّ بتوسيط القياس على حالة جهادية معرّفة عند السلف. وتقدّم أنّ إجراء القياس في مسألة فيها نصّ غير جائز، ويُسمَّى: «القياس الإبليسي». ومع ذلك، فالقياس فاسد بين عملية التفجير التي يقتل الإنسان فيها نفسَه وعملية الانغماس في جيش العدوّ، التي

---

(١) تقدم ذكر الأدلة (ص٣٥).

يكون فيها قتل المجاهد بيد العدوّ.

٤- قوله: «فكلّ حال أدّى فيها المجاهد الثمن ليقبض المثمَن فهي جائزة». وقصْده أنّ العمليات الانتحارية داخلة في هذه الأحوال. وهذا مفاده: أن الإنسان يستطيع أن يحدّد كونه شهيداً، بأن يفجِّر نفسه فيكون قد أدّى الثمن وأصبح شهيداً يستحقّ ما أعدّه الله للشهداء.

وهذا فهْم خاطئ مخالف لما أخبر به سبحانه مِن أنّه هو الذي يتّخذ ويصطفي للشهادة مَن شاء. لذلك كان الصحابة ومَن بَعْدَهم يسألون الله الشهادة ويتمنّونها، ومنهم من لا تحصل له، فيموت على فراشه، كخالد بن الوليد رضي الله عنه، وغيره. وقد بيّن الله هذا المعنى بقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[1]، فدلّ على أن الله يتّخذ من شاء شهيداً، وليس الإنسان هو الذي يحدِّد نفسه أن يكون شهيداً.

ولو كانت الشهادة بيد الإنسان، فيضع معه متفجِّرات ويتواجد بجوار كفّار، ثم يفجِّر نفسه، ويفرضُ نفسَه على الله شهيداً، لكان طريق الشهادة سهلاً. وإنما الله الذي يختار من شاء للشهادة، وعلى المؤمن أن يسلك الطريق الذي بيّنه الله بقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، ويسأل الله أن يختاره ويتّخذه شهيداً.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٤٠.

المطلب الثاني: النظر في استدلالهم بقصة الغلام، وقصة الطفل الذي شجع أمه على اقتحام النار في قصة أصحاب الأخدود وماشطة آل فرعون.

أولاً استدلالهم بقصة الغلام:

وهي قصة الغلام الذي ورد ذكره في قصة أصحاب الأخدود والتي رواها الإمام مسلم[١] وغيره، وفيها:

(ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرقُور، فتوسطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه. فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت. فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال كفانيهم الله. فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم

---

(١) في «صحيحه» (٣٠٠٥)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني. فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صُدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات. فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام. فأُتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك. قد آمن الناس. فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدّت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، -أو قيل له: اقتحم- ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّه اصبري، فإنك على الحق».

قال نواف بن هايل التكروري في كتابه «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي»[١] بعد أن أورد جزءاً من قصة الغلام:

«قال ابن تيمية[٢] في هذه القصة: «إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين». ثم قال: «ولهذا جوّز الأئمة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان ذلك مصلحة المسلمين».

وقال محمد السيف[٣]: «وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أَمَر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يُسمّ منتحراً، رغم أنه لم يوح

---

(١) (ص٥٧).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٤٠).

(٣) مفتي المسلمين في الشيشان، ضمن موقع: www.mojahdoon.com.

إليه بذلك، ولم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً».

وقال محمد السيف في قصة الطفل الذي أنطقه الله وأمر أمه بالاقتحام في قصة ماشطة آل فرعون[١]: «وفي هذا الحديث أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأخدود، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل»[٢].

الإجابة عن استدلالهم بقصة الغلام:

إن استدلالهم بقصته على ما أرادوا من بيان مشروعية العمليات الانتحارية غير صحيح؛ لعدة اعتبارات، منها:

١- أن هذه القصة، لو سلمنا أن الغلام قتل نفسه، لم يكن فيها دليل؛ لأنها من شرع مَن قبلنا. وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه. وقد ورد التحريم القاطع بالأدلة الصحيحة الصريحة لقتل الإنسان نفسه.

٢- أن قصة الغلام وما جرى له هي من المعجزات التي يظهرها الله على يد من شاء من عباده. والكرامات والمعجزات لا يجوز أن تكون شرعاً عاماً يستدل بها، بل هي خاصة لمن حصلت له.

ووجه ذلك أن الله منع أن يقتل إلا بطريقة معينة، وأطلعه على تلك

---

(١) والقصة أخرجها أحمد (٣٠٩/١ رقم ٢٨٢١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٧٧/١٠ رقم ٢٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الموضع السابق.

الطريقة، وجعلها سبحانه سبباً لهداية الناس.

ومما يدل على أن الغلام كان صاحب كرامات، ما ورد في الحديث: (وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء)، وقول الملك له: (أي بني! قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل). ومن الكرامات: إجابة دعائه بقتله السبع، والخلاص من أعوان الملك الذين أرادوا قتله بأكثر من طريق. كل ذلك يدل على أن ما حصل للغلام من جنس الكرامات.

وهذا خاص بالغلام. لا يجوز القياس عليه والاستدلال به.

ومثال الاستدلال بالمعجزات: لو قالت امرأة أنها حبلت من غير زوج كما حصل لمريم عليها السلام، لم يقبل منها.

وقول السيف: «رغم أنه لم يوح إليه بذلك، ولم يكن يعلم النتيجة»، ليس يصح؛ وذلك أن علمه بالكيفية التي لا يموت إلا بها من علم الغيب، ولا يعلم ذلك إلا الله. فعلمه بذلك مع ما قدر الله له من السلامة ممن أراد قتله بغير تلك الصفة، دليل واضح على أنها من جنس الكرامات التي يخص بها الله من شاء من عباده، ولا يجوز القياس عليها.

٣- أن الغلام لم يأمر بقتل نفسه بهذا الإطلاق، بل الغلام مقبوض عليه، ويراد قتله بأي طريقة، فقدّر الله طريقة يحصل بها قتله وهداية الناس به. ولم يأت الغلام من بيته ليقدم نفسه للقتل لمصلحة الدين كما يفهم من قوله: «أَمَر بقتل نفسه فداءً للدين». وإنما الذي أمر بقتل الغلام هو الملك الظالم، وهو مكره على القتل، والذي حصل منه هو الدلالة على قتل نفسه بالطريقة التي

أخبره الله بها. والعلماء إذا قالوا: «قتل نفسه» أو: «أمر بقتل نفسه» يقصدون هذا المعنى. أي أنه أعان على قتل نفسه، أو قتل نفسه بطريقة غير مباشرة، كما يقال: شارب الدخان منتحر قاتلٌ لنفسه.

والحقيقة أن الذي قتل الغلام هو الملك الظالم، فهو ليس قاتلاً لنفسه. وإخباره الملك بالطريقة التي يُقتل بها شيء أمره الله به وأطلعه عليه ليتحقق مراد الله بإسلام الناس. كما أوحى إلى أم موسى أن تضعه في التابوت وتقذفه في اليم. وكما أوحى الله إلى الخضر بفعل ما فعل، وقال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾[١].

وقطعاً فإن الغلام لا يعلم الغيب، وعلمه بالطريقة التي يقتل بها لا يكون إلا بتعليم الله له من جنس تعليم أم موسى، أو بغيرها من الطرق. فهذا أمر خاص لا يقاس عليه.

٤- أن الفارق بين قصة الغلام والذي يفجِّر نفسه مع ما سبق هو كون المفجِّر نفسه باشر قتل نفسه مختاراً. أما الغلام فقتله الملك مكرهاً.

٥- استدلالهم بقول الإمام ابن تيمية المتقدم.

فيقال: إن الإمام ابن تيمية يتكلم عن مسألة معينة بينها بقوله[٢]: «والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال

---

(١) سورة الكهف، آية: ٨٢.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٥٣٩/٢٨).

المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام».

ثم استدل لذلك شيخ الإسلام بقصة الغلام بقوله المتقدم.

ويلاحظ أن شيخ الإسلام ذكر في هذا الموضع ثلاث حالات متشابهة، وكلها تخالف حال من خرج ملغِّماً لنفسه يقصد قتل نفسه وقتل العدو. وهذه الحالات هي:

١- من أسره العدو وأكرهوه على قتال المسلمين معهم، فإنه لا يجوز له أن يقاتل حتى لو قُتل. وهو هنا قد أعان على قتل نفسه بترك القتال، فكأنه قاتلٌ لنفسه بطريقة غير مباشرة.

٢- الغلام الذي أعان على قتل نفسه بإخباره الملك بالطريقة التي يُقتل بها.

وهاتان الصورتان تخالفان الذي يقتل نفسه بالعمليات الانتحارية من وجهين:

الوجه الأول: أن كلا منهما لم يباشر قتل نفسه، وإنما قتله العدو.

الوجه الثاني: أن كلا منهما مكره على ما فعل.

بخلاف صاحب العمليات الانتحارية؛ فإنه يباشر قتل نفسه مختاراً.

٣- الحالة الثالثة: ما ذكره شيخ الإسلام من أن الفقهاء استدلوا بقصة الغلام على جواز الانغماس في العدو حتى لو غلب على ظنه أنه يُقتل.

وهذه الحالة تخالف من يقتل نفسه بتفجيرها بما يُسمى بالعمليات الانتحارية من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المنغمس إذا قُتل فإنه يقتله العدو.

الوجه الثاني: أن العلماء اشترطوا لجواز الانغماس أن يكون حال التحام الصفوف، وإذن قائد الجيش أو الأمير.

وهذا خلاف الذي يفجِّر نفسه؛ فإنه يباشر قتل نفسه، ويخرج من مكانه دون التحام للصفوف.

وهذا على جواز القياس على حالة الانغماس. وقد تقدم عدم جواز هذا القياس أصلاً؛ لأن قتل النفس بأي حال كان ورد فيه النص الصريح بتحريمه، ولم يرد في الأدلة تعليق التحريم على النية أو المصلحة.

ومما ذكره الإمام ابن تيمية في الحالات السابقة أنها لا تكون إلا في الضرورة والمصلحة المتحققة.

ومعلوم أن الضرورة تدل على أن الشيء في أصله حرام، وإنما يباح للضرورة، فهي دليل على تحريمها لا حلها ومشروعيتها.

وقاعدة: «الضرورة تبيح المحظورة» ثابتة لا تحتاج كما تقدم إلى استدلال وقياس.

ثانياً: استدلالهم بقصة الطفل الذي تكلم وشجع أمه على الصبر واقتحام النار، كما في قصة أصحاب الأخدود وقصة ماشطة آل فرعون.

فالجواب عليها أن يقال:

إن سبب إحجام المرأة عن النار ليس رغبة في عدم الموت، وأن الطفل أمرها بأن تقتحم لتقدم نفسها لله. بل الحقيقة أنها مكرهة على قتل نفسها، وسوف تلقى في النار وتحرق إن أصرت على إسلامها.

وإنما في القصة أمر هام لم يذكروه في استدلالهم إما لعدم علمهم به، أو

لأن ذكره يفسد عليهم استدلالهم.

ذلك الأمر ظاهر في القصة وهو: أن المرأتين أدركتهما الشفقة على طفليهما، وحدّثتا أنفسهما في أن توافقا الملك في الرجوع عن الإسلام، فثبتهما الله بكلام طفليهما اللذَّيْن خافتا عليهما، **وقد جاء ذلك صريحاً في قصة ماشطة آل فرعون: (فكأنها تقاعست من أجله)**[١].

إذاً فالطفل أنكر على أمه إرادتها الرجوع عن دينها، وأمرها بالصبر على الحق كما قال: «يا أمّه اصبري! فإنك على الحق»[٢].

وقال الطفل الآخر: «يا أمّه اقتحمي! فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[٣].

وهذا يدل على أن الأمر الذي أنطق الله الطفلين لأجله هو تثبيت أمهما أن ترجع عن الإسلام.

ومعلوم مقرر أن العذر بالإكراه خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٤].

أما الأمم السابقة فلا يعذر أحد بترك دينه، ولو كان مكرهاً، كما دل على

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٠٩رقم ٢٨٢١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/٢٧٧رقم٢٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «صحيحه» (٣٠٠٥)، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) هو حديث ابن عباس المتقدم.

(٤) سورة النحل، آية: ١٠٦.

ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾[1][2].

والشاهد أنه ليس أمام المرأتين إلا الرجوع عن الدين أو الإلقاء في النار، وهما مكرهتان على الدخول في النار.

ولم يقل أحد من شرّاح الحديث أو العلماء المعتبرين أن المرأتين أو غيرهما ممن أحرق بالنار قصدتا النار لتحترقا وتقدما نفسيهما لله ظناً منهما أن إحراق النفس طاعة تتقربان بها إلى الله، وإنما هما مكرهتان.

وعلى ذلك، فلا يصح الاستدلال بذلك على من لم يُكره على قتل نفسه، لوجود الفارقين المهمين، وهما:

١- أنهما لم تقتلا نفسيهما، وإنما قتلهما أعوان الملك الظالم.

٢- أنهما مكرهتان.

كما تبين أن أمر الطفل أمه باقتحام النار في بعض الروايات، قد بُيّن المراد به في الروايات الأخرى، وأنه أمر لها بالثبات على الدين. وعُبّر عنه بالاقتحام لأنه لازم له. فثباتها على دينها يستلزم أن تلقي نفسها أو تُلقى في النار. وليس بمقدورها النكوص عن النار مع البقاء على دينها، فهذا لا يقبله أعوان الملك.

---

(١) سورة الكهف، آية: ٢٠.

(٢) انظر «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي، (٢٨٢/٤)، و«أضواء البيان» لمحمد الأمين الشنقيطي (٨١/٤)، وكتاب «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص١٤٨).

ولا تعذر بإظهار الرجوع عن الدين مكرهة، لأن العذر بالإكراه خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: النظر في استدلالهم بالقياس على ما ورد في جواز اقتحام العدو مع تيقن الموت، وجواز قتل المسلم الذي تترّس به العدو.

وهي مسألتان:

الأولى: استدلالهم بما ورد عن الصحابة وأقوال الفقهاء في جواز الانغماس في صفوف العدو، ولو تيقن أن العدو يقتله، وقياسهم العمليات الانتحارية عليه.

الثانية: استدلالهم بأقوال الفقهاء على جواز قتل المسلم الذي تترَّس به العدو، وقياسهم الذي يفجِّر نفسه عليها.

وقبل الدخول في النظر في صحة هذه الاستدلالات، أحب التنبيه إلى أن ما ذُكر في المبحث المخصص لمناقشة أهم الشبهات التي استند إليها المجيزون للعمليات الانتحارية التفجيرية، لا بد من استحضاره عند مناقشة هذه الاستدلالات. إذ إن المناقشة مبنية عليه. وكشف تلك الشبهات اختصر إلى حد كبير الكلام على هذه الاستدلالات، وذلك أنهم بنوها على الشبهات التي مهدوا بها.

وقد تبين لي فساد استدلالهم بالقياس على مسألة الانغماس والتترس من عدة أوجه:

١- تقدم أن قياس العمليات الانتحارية التفجيرية على الانغماس والتترس

لا يجوز؛ لأنه قتل للنفس محرم بالأدلة الصحيحة الصريحة، والقياس مع وجود النص باطل ويسمّى: القياس الإبليسي.

٢- لو جاز القياس فإنه لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وتقدم أن المنغمس يقتله العدو، والمفجِّر نفسه هو الذي يقتل نفسه.

كما أن الفقهاء اشترطوا للانغماس أن يكون حال التحام الصفوف، وإذن الأمير، وهذا مفقود في العمليات الانتحارية.

٣- كذلك القول في التترّس؛ فإن المسلم الذي تترّس به العدو يُقتل بيد غيره، ويقتل تبعاً لا قصداً، واشترط أهل العلم لهذه الحالة أن يكون للضرورة القصوى، وهذا يدل على تحريمه، وإنما يُلجأ إليه للضرورة كأكل الميتة؛ فلا يجوز أن يُستدل بهذا على المشروعية، وأنه من الأساليب القتالية التي تستخدم بدون ضرورة، **وإنما الضرورة يُقدّر قدرها ولا يكون ما أبيح للضرورة أسلوباً منظماً**.

«قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية»[1].

٤- تقدّم أن الذي ألجأهم إلى القياس والتكلف في الاستدلال بأقوال الفقهاء والوقائع الجهادية للصحابة وغيرهم كمسألة الانغماس والتترس هو عدم وجود نص صريح من كتاب أو سنة، وهذا الأسلوب قد أنكره العلماء، وشنعوا

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢٨٧/١٦).

على من لجأ إليه في القديم. قال الذهبي رحمه الله[١]:

العلـــمُ قـــالَ اللهُ قـــالَ رســـولُهُ قـــالَ الصـــحابةُ لـــيسَ بالتَّمْويـــهِ
ما العلمُ نصبَكَ للخلافِ سفاهةً بينَ الرسولِ وبينَ رأْيِ فقيهِ.

والذي يطلع على ما كتب في شبكة المعلومات «الانترنت» أو ما ألف في تجويز العمليات الانتحارية التفجيرية، يجد غالب استدلالاتهم إنما هي ترجع إلى القياس على التترس والانغماس، وحشد أقوال الفقهاء في جوازهما.

وهذا الأسلوب -القياس، وحشد أقوال العلماء في مقابل النصوص القاطعة وأقوال الأئمة الراسخين- استخدمه الزائغون لتجويز البدع والمحدثات، بل والشرك وسائر الضلالات. مثل: الاحتفال بالمولد النبوي، وشد الرحال إلى القبور، ودعاء المقبورين، وغير ذلك من الضلالات التي دلائل بطلانها من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة أوضح من الشمس في رابعة النهار، ولكنهم بزخرف القول القائم على المقايسات والاستدلال بالمتشابه من أقوال العلماء أو زلاتهم غرّوا الناس وأوقعوهم بها.

والحق أن حشد المستدلين لتجويز هذه العمليات لهذه الأقوال وتوسعهم في الاستدلال دليل على شعورهم في قرارة أنفسهم بضعف قولهم، فيعوّضون ذلك بحشد الأقوال وتنويع الاستدلال. وإلا لو وجدوا دليلاً واحداً صحيحاً لأغناهم

---

(١) انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/١١٦)، و«شذرات الذهب» (٦/١٥٦-١٥٧).

عن كل هذه المجازفات.

وخلاصة القول: أنه بعد استعراض أهم شبهاتهم واستدلالاتهم لم يتبين أن هناك دليلاً صحيحاً يجيز هذه العمليات التي يتعمّد فيها الإنسان قتل نفسه، وأن مثل هذه الأساليب والمناهج للاستدلال تفتح الباب أمام كل مبطل ليحلل كل محرم، بادّعاء اختلاف النية، وتعليق الأحكام بالمصالح والمفاسد، والواقع، والقياسات الفاسدة، وحشد أقوال الفقهاء، والمعارضة بذلك للنصوص الصريحة الصحيحة الموجبة للتحريم، وفتاوى الراسخين.

المطلب الرابع: النظر في استشهادهم بفتاوى العلماء وطلاب العلم، والدعاة المجيزة للعمليات الانتحارية.

يعمد بعض المؤلفين في هذه المسألة –العمليات التفجيرية التي يفجر فيها الإنسان نفسه، ظاناً أنه يؤدي نوعاً من الجهاد، وينكي بالعدو– إلى حشد فتاوى أهل العلم في مشروعيتها وجوازها. والذي يظهر لي –بعد الاطلاع على كثير منها– أن هؤلاء المفتين على أربعة أنواع:

الأول: طائفة من منهج أهل العلم السائرين على منهج أهل السنة في الاستدلال. أفتوا بجوازها دون بحث ونظر في المسألة ودراسة أدلتها، فاشتبه الأمر عليهم. ومن أسباب الاشتباه، أن يكون الأصل أو القاعدة المستدل بها صحيحة، لكن تغيب عنه المحترزات والضوابط المعتبرة في ذلك. فإذا سمع من يستدل به وافقه لذلك. مع ما يقترن بسماع ذلك من رغبة في نصر المسلمين والانتقام لهم، وإقامة الجهاد ونحو ذلك من العواطف.

ومن هؤلاء من يستدل، واستدلاله لا يخرج عما تمت مناقشته في هذا البحث. ومنهم من لا يستدل وإنما يفتي فتوى مجردة عن الدليل. وهذا النوع الأقرب أن فتاواهم من زلات العلماء. فإن أكثر زلات العلماء من الاشتباه.

الثاني: علماء من أهل السنة أفتوا بجوازها في مسألة بعينها، تدخل في حكم الضرورة، ويعتبر فيها التحام الصفوف وإذن الأمير. فعمد المستدلون إلى إطلاقها، وتعميمها على جميع العمليات التفجيرية الانتحارية،كما تقدم في فتوى الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهما الله. وقد تقدم أن من أسباب الخطإ إطلاق ما قُيّد، وأن ذلك من أساليب الخائضين وأنصاف المتعلمين.

ومن ذلك فتاوى قديمة لبعض الراسخين في العلم سُئلوا فيها عن هذه العمليات، في بداية حدوثها، وقبل اتضاح أمرها وتصورها، فأفتوا بالجواز. فالواجب استصحاب تصورهم لها؛ حيث إنهم في ذلك الوقت لا يتصورون مثل هذه الأعمال إلا في جهاد تلتحم فيه الصفوف وتقتضي الحال فعلها حسب تقدير أمير الجيش.

وهذه الفتاوى صحيحة ويجب إنزالها على عمليات بعينها بالضوابط التي وضحها أهل العلم المتفقة مع أصول الإسلام وقواعده العامة. وتقدم أن المحرمات لا تباح إلا عند الضرورة.

الثالث: طلاب علم على مثل ما عليه هؤلاء الخائضين -الذين تمت مناقشة استدلالاتهم في هذه المسألة في هذا البحث- في التوجه والاستدلال.

فإن من عادتهم أن يتكثر بعضهم ببعض.

الرابع: دعاة تصدروا في كثير من المجتمعات الإسلامية، وهم في الغالب على منهج المفكرين، الذين يعرضون الأمور على المعطيات الواقعية، والوقائع التاريخية وتجارب الأمم والحركات، ونحوها مما يدخل فيما يسمى «بفقه الواقع».

وهؤلاء يبنون الأحكام في النوازل وما يتصل بها استناداً إلى تلك المعطيات، والنظر في المصالح حسب رؤيتهم، وما يخدم توجهاتهم، ثم يتلمسون لتلك الأحكام التي ارتأوها دلائل من الكتاب والسنة وقواعد الشرع وأقوال الفقهاء.

وهذا المنهج أشبه بمنهج المتكلمين الذين زعموا أن معرفة التوحيد وما يتصل بالمطالب اليقينية حسب اصطلاحاتهم تؤخذ من علم الكلام القائم على المنطق الفلسفي الأرسطي، ويسمون ما ينتج عن نظرهم: قواطع عقلية. ثم يعمدون إلى الأدلة من الكتاب والسنة يتلمسون فيها ما يؤيد ما أسسوه بنظرهم. فجعلوا الاستدلال بالكتاب والسنة تابعاً لا متبوعاً. فلم يجعلوه أصلاً للاستدلال وإنما يُستأنس به.

والمتأمل لغالب المؤلفات والبحوث في هذه المسألة يلحظ أنها متأثرة بطريق أو بأخرى بهذا المنهج.

ولا أرى داعياً لتتبع تلك الفتاوى ونقدها؛ وذلك أن كل من استدل لتجويز العمليات الانتحارية التفجيرية، فإنه لا يخرج عن تلك الشبهات والاستدلالات التي تم التطرق إليها في هذا البحث. فمن فهم حقيقتها سهل عليه بإذن الله تعالى معرفة الحق في هذه المسألة، ومعرفة مواقع الخطإ والصواب في تلك الفتاوى، والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة

وهي ملخص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وبعد: فقد تبين من خلال هذا البحث عدة نتائج تتعلق بحكم قتل الإنسان نفسه في العمليات الانتحارية

التفجيرية والتي يسميها منفذوها بالعمليات الاستشهادية، ومن أهمها:

أولاً: أهمية الاستمساك بفتاوى الراسخين في العلم، وأنها عاصمة بعد الله تعالى من الفتن والمهالك. وقد أنعم الله على المسلمين باستمرار بقائهم في كل زمان في الفرقة الناجية، وجعل لهم علامات وصفات بارزة.

ثانياً: أن ظاهرة اختلاف الفتوى ووجود المتصدرين لها من غير أهلها حقيقة ملازمة للفتن والنوازل، ثبت بالدليل ثم الواقع استمرار وجودها، مما يجعل المسلم يحذر أشد الحذر ويثبت لدينه، ويلازم العلماء الراسخين المعروفين.

ثالثاً: أن الأدلة من الكتاب والسنة صريحة في تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن حكمها مطلق غير مقيّد شامل لجميع أنواع قتل الإنسان نفسه غير معتبر فيه المصالح والمفاسد أو النيات ونحوها، ما عدا الضرورة فإنها تقدر بقدرها، ولا تكون شريعة عامة.

وهذه قاعدة في جميع المحرمات.

رابعاً: أن الراسخين في العلم الذين عاصروا العمليات التفجيرية الانتحارية التي يقصد بها منفذوها النكاية بالعدو وتصوّروها وأدركوا جميع ملابساتها المؤثرة في الحكم لم تختلف فتاواهم في حكمها، وبينوا أنها لا تجوز، وأنها من قتل الإنسان نفسه، وأن صاحبها مستحق لما ورد في النصوص من الوعيد لمن قتل نفسه. إلا أن من قتل نفسه متأولاً مخطئاً ظاناً أن ذلك يجوز فإنه قد لا يقع عليه العذاب، ويرفع عنه الإثم والمؤاخذة، لكن لا يكون عمله جائزاً ولا يكون شهيداً.

خامساً: أن قتل الإنسان نفسه في الجهاد قد يُلجأ إليه في حالة الضرورة عند التقاء جيش المسلمين بجيش العدو، ويتولى الأمير أو قائد الجيش تقدير هذه الضرورة وتكليف من يرى لتنفيذها.

سادساً: تبين عند مناقشة الشبهات التي اشتبهت على من قرر جواز العمليات التفجيرية الانتحارية: أن تعليق أحكام التحريم المطلقة الثابتة في النصوص بالنيات والمصالح، أو فقه الواقع أو القياس، أو غيره من الذوق والوجد والكشف ونحوها، غير جائز، وأنه يؤدي إلى فساد عظيم؛ حيث يستطيع كل مبطل أن يحلل ما شاء من المحرمات بهذه الادعاءات، بل ويوهم بها جواز البدع والشرك وسائر الضلالات.

وتبين أيضاً: أن صلاح النية أو الخطأ والتأويل معتبر في رفع الإثم والمؤاخذة، وليس معتبراً في تغيير حكم ما حرّم الله.

سابعاً: أن النية ليس لها أثر في تأسيس الأحكام ومشروعية الأعمال أو عدم مشروعيتها، وإنما أثرها في أمرين:

١- الأمور المشروعة لا بد فيها من صحة النية، وتكون فاسدة بفسادها، والعقاب والثواب عليها بحسب النية.

٢- أن من ارتكب محرّماً جاهلاً أو متأولاً يقصد الخير، أو يظن عمله طاعة، فإنه قد لا يأثم ولا يعذب على ذلك الفعل، لكن لا يكون فعله طاعة وقربة.

ثامناً: تبين أن إجراءهم القياس للتوصل إلى مشروعية قتل النفس كوسيلة

جهادية معاصرة باطل وغير جائز لعدة اعتبارات، منها:

١- أن القياس والنظر في العلل ومناط الحكم لا يجوز إلا عند عدم النص الخاص بالمسألة التي ينظر في حكمها. وهذه المسألة -تفجير الإنسان نفسه بقصد قتل العدو- فيها نصوص صريحة قاطعة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز إجراء القياس فيها.

٢- أن إجراء القياس مع وجود النص محرّم ويسمى «القياس الإبليسي»، وهو من أعظم الطرق في فساد الأديان.

٣- أن القياس من الاجتهاد. ومن المقرر في القواعد الفقهية المعتبرة: أن وجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة ونحوها، لا مجال للاجتهاد والقياس فيها، ولا يتطرق إليها تغيّر يخالف ما وضعت له. وهذه المسألة داخلة في المحرمات.

٤- لو سلمنا بجواز القياس في هذه المسألة: «قتل النفس» كوسيلة جهادية على «الانغماس في صفوف العدو مع تيقن الموت»، أو قياسه على «قتل المسلم الذي تترس به العدو»، فإن القياس لا يصح لوجود فوارق مؤثرة، وتخلّف ضوابط معتبرة في حالتي التترس والانغماس.

أما الفارق فهو في حالة الانغماس:

• أن المنغمس في صفوف العدو يقتله العدو، أما في العمليات التفجيرية فإن المفجر نفسه هو الذي يقتل نفسه.

وفي حالة التترس:

• قتل المتترس به بيد غيره، وإنما قتل تبعاً لا قصداً. أما المفجر نفسه فإنه

يقتل نفسه قصداً ويقتل العدو تبعاً.

أما الضوابط المعتبرة في الاقتحام والتترس فهي:

• اشتراط العلماء أن يكون ذلك في حال التحام جيش المسلمين بالعدو، وأمر قائد الجيش أو الأمير بذلك.

• اشترطوا لقتل المتترس به أن يكون في حالة الضرورة القصوى.

وهذه الاعتبارات غير موجودة في العمليات التفجيرية؛ لذا رد المستدلون لتجويزها على العلماء واستدلوا بمتشابه القول على عدم اشتراطها.

٥- تبين عدم صحة ما ورد في بعض البحوث المؤلفة في هذه المسألة: من أن العلماء -الذين أفتوا بعدم جوازها، وأن المقدم عليها مستحق للوعيد يوم القيامة- قاسوا العمليات الاستشهادية -كما يسمونها- بالعمليات الانتحارية، وأن زعمهم أن العلماء الراسخين استخدموا القياس في بيان حكم العمليات التفجيرية الانتحارية وهمٌ منهم وتلبيس. فإن من يعرف حقيقة فتوى أولئك العلماء ويتأملها يجد أنهم لم يقيسوا، ولم يشيروا إلى القياس لا من بعيد ولا من قريب. وحاشاهم أن يقيسوا مع وجود النص، لعلمهم أن ذلك من منهج إبليس أساس كل شر وزيغ.

تاسعاً: تبين عدم صحة ما زعموا من أنه لا يفتي في قضايا الجهاد ومنها «العمليات الانتحارية» إلا المجاهدون ومن عرف واقع الجهاد لحاجة المفتي فيها إلى «فقه الواقع».

وذلك من عدة أوجه:

١- أن القول بأهمية «فقه الواقع» لمن يفتي في النوازل وقضايا الجهاد ونحوه، مقولة مخترَعة مبتدَعة، لجأ إليها بعض المفكِّرين ومن تأثر بهم عندما رأوا أقوالهم ضعيفة بإزاء أقوال الراسخين، ليتقووا بها ويصرفوا أنظار الناس إليهم، بزعمهم أن فتاوى من خالفهم من العلماء قاصرة لعدم علمهم بالواقع.

والمعروف عند أهل العلم في جميع القضايا ومنها النوازل والجهاد: أهمية تصور الأمر المراد بيان حكمه، ومن أقوالهم في ذلك: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

٢- إن أهل العلْم بيّنوا حقيقة ما يُسمَّى بـ«فقه الواقع»، وأن من يقول به لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يراد به تصوّر المسألة المراد بيان حكمها؛ فهذا حقّ. وهو ما يعبّر عنه أهل العلم بقولهم: «الحُكم على الشيء فرْع عن تصوُّره»، كما تقدم. والعلماء الذين أفتوا في مسألة «قتل الإنسان نفسه بتفجيرها بقصد النكاية بالعدو» قد تصوروها التصور الكافي، وبينوا حكمها بناء عليه.

الثانية: أن يُقصد بـ«فقه الواقع»: أن هناك أناساً معيّنين يعرفون واقع النّوازل، لا تُؤخذ الفتوى فيها إلاّ عنهم، وأنّ من خالفهم إنما أفتوْا وهم لم يعرفوا واقعَها.

فيكون «فقه الواقع» بهذا الاعتبار: «حقًّا أريدَ به باطل».

وذلك أنه اتهام للعلماء الراسخين أنهم أفتوا بدون تصور للمسألة على حقيقتها، أو أنهم أخذوا تصورها من الملحدين، أو من ردود أفعال أو نحوها

كما يرد في أقوالهم.

الثالثة: أن يقصد بـ«فقه الواقع»: أن الأحكام تُؤخذ من واقع الأشياء، ويكون حُكم النّوازل وقضايا الجهاد يُؤخذ من ملابسات الواقع وتغيّراته، وتُستمدّ منه.

وبهذا الاعتبار يكون «فقه الواقع» طاغوتاً. إذ إن من جعل الواقع مصدراً للأحكام الشرعية فقد جعله ندّاً للوحي وطاغوتاً.

وذلك أن الأحكام الشرعية تُؤخذ من أدلّة الكتاب والسُّنّة، لا من الواقع، أو التاريخ، أو نحوها مما ينادي به بعض المفكِّرين الذين يريدون بذلك تحديد أحكام الشرع بما يتوافق مع متغيرات الحياة.

٣- تبين أن فقه واقع العمليات التفجيرية المؤثر في الحكم والتصور الذي لا بد منه لبيان حكمها حاصل عند العلماء الراسخين، وظاهر لا لبس فيه، ألا وهو: تعمّد منفذ تلك العمليات قتل نفسه. وما زاد على ذلك فلا أثر له في الحكم، إلا إذا تبين أنه في حال ضرورة. ولم يتبين للعلماء أن من يقدم على هذه العمليات في حال ضرورة. وذلك أنه يخرج من بيته مختاراً، ويضع المتفجرات في نفسه أو في سيارته دون أن تلجئه إلى ذلك ضرورة.

٤- أن ترديد المفتين بخلاف قول الراسخين لأهمية فقه الواقع في حكم هذه المسألة: إنما يقصد به الصد عن فتاوى الراسخين، وجذبهم إلى فتاوى المتصدرين لتجويزها من المغمورين. وهذا ظلم وعدوان وصد عن سبيل الله.

عاشراً: تبين أن حكم العمليات الانتحارية التفجيرية التي يقصد بها النكاية بالعدو وأن تكون أسلوباً من أساليب قتال العدو بالأسلوب التي هي عليه

اليوم: التحريم. وأنه غير متغير باعتبار المصالح والمفاسد.

وذلك أن من القواعد الشرعية الهامة:

أن تحريم المحرمات، ووجوب الواجبات، والحدود المقدّرة بالشرع ونحوها لا تخضع لقاعدة المصالح والمفاسد، ولا يتطرق إلى حكمها تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

كما أن اعتبار المصالح في الأحكام الشرعية مشروط بشرط أساس هام وهو: أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع. ولا يخفى أن تحريم قتل النفس ثابت بنصوص صريحة قاطعة عامة.

الحادي عشر: تبين خطأ استدلالهم بكلام أهل العلم على أن حكم «قتل الإنسان نفسه» بما يسمى بالعمليات الانتحارية متغير باعتبار المصالح والمفاسد. ففتاوى الشيخ محمد العثيمين والشيخ ناصر الدين الألباني رحمهما الله التي استدلوا بها دلالتها واضحة قاطعة على ما يلي:

١- عدم جواز هذه العمليات التفجيرية التي تنفّذ هذه الأيام، وأنها ليست من الجهاد في شيء. ونص الإمام ابن عثيمين على أن صاحبها مستحق للوعيد يوم القيامة، واستبعاده أن يعذر أمثال هؤلاء.

٢- التوافق بين فتوى الشيخين رحمهما الله في بيان الحال التي تجوز فيها هذه العمليات للمصلحة، وهي حال الضرورة التي تكون في جهاد صحيح يلتقي فيه المسلمون بعدوهم تحت راية عقدها أمير قادر على الجهاد، وتقتضي المصلحة الراجحة القيام بها حسب تقدير قائد الجيش أو الأمير.

٣- تبين أن استدلالهم بكلام الشيخين وغيرهما يقوم على:

- التمسك بالمتشابه من كلام أهل العلم، وإطلاق ما قُيّد.

- الانتقاء بأخذ ما يريدون من كلام الأئمة، وترك ما لا يريدون مما لا يناسبهم، والرد عليهم فيه.

الثاني عشر: تبين أنه نتج عن هذه العمليات التفجيرية الانتحارية مفاسد عظيمة مستطيرة اكتوت بنارها شعوب مسلمة بأكملها، وضربت الدعوة الإسلامية في الصميم فشلّتها في كثير من أنحاء العالم. كما أثرت على الأعمال الإغاثية، وشوّهت صورة الإسلام حيث أصبح ينظر إليه على أنه دين إرهاب وغدر، واستغلّ ذلك أعداء الإسلام المتربصين وبنوا عليه جبالاً من التهم للإسلام والمسلمين. وتضرّر الدعاة والملتزمون بالدين حيث ينظر إليهم نظر ريبة واتهام، ويمرّون بإجراءات دقيقة في المطارات وغيرها عند سفرهم. وغير ذلك من المفاسد التي تقدم ذكرها.

والتوافق بين تحريم الشيء في الشريعة الإسلامية وتحقق المفاسد منه: دليل على سلامة الحكم وإصابة الحق؛ حيث إنه من القواعد المقررة:

أن الله لا يحرم إلا ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة. وذلك من مقتضيات أسماء الله: العليم والحكيم والخبير سبحانه وتعالى.

الثالث عشر: تبين خطأ استدلالهم على جواز العمليات الانتحارية التفجيرية ببعض الآيات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي

بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[٢] من عدة أوجه:

الأول: أن الذي اشتراه الله من المؤمنين في الآيتين شيء محدّد محصور في حالتين بيّنهما سبحانه بقوله: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، وليس فيها أنهم يقتلون أنفسهم. وعليه فقول بعض المستدلين بالآية: «فكلّ حال أدّى فيها المجاهدُ الثمن» ليس بصحيح؛ حيث إنه أطلق ما قيد الله. فالآيتان دلتا على أن من أدّى الثمن بالحالتين المذكورتين فقط استحق ما وعده الله به.

الثاني: أن قول بعض المستدلين بالآية المتقدمة: «وفي تفسير الصحابة لهذه الآية دلالة على أنّ مَن باع نفسه لله لا يُسمَّى منتحِراً، حتى لو انغمس في ألْف من رجال العدو حاسراً، وقُتل» غير مستقيم. وذلك:

– أن المفسرين يتكلمون عن بيع النفس المذكور في الآيتين المبين بقوله تعالى: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، وأنه بيع صحيح، وليس انتحاراً وقتلاً للنفس. أما المستدل فيريد إقحام قتل الإنسان نفسه في دلالة الآية!!.

– وفي قوله: «حتى لو انغمس في ألْف من رجال العدو حاسراً، وقُتل»، يقال: هذه ليست قتلاً للنفس؛ لأنه لو قُتل كان قاتله هو العدو. وهذا اعتراف منهم أنه لا يمكنهم الاستدلال بالنصوص على هذه المسألة إلا بتوسيط القياس على عمليات الانغماس. وتقدّم أن إجراء القياس في مسألة فيها نص غير

---

(١) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٠٧.

جائز. ويسمى «القياس الإبليسي». ومع ذلك فالقياس فاسد لوجود الفارق بين عملية التفجير التي يقتل الإنسان فيها نفسه، وعملية الانغماس في جيش العدو التي يُقتل فيها المجاهد بيد العدو.

الثالث: زعمهم أن العمليات التفجيرية الانتحارية أسلوب جهادي مشروع، ينال من نفذها بها الشهادة، ويستحق الثمن الذي وعد الله به الشهداء، زعم غير صحيح؛ وذلك أن مفاد هذا القول: أن الإنسان يستطيع أن يحدّد كونه شهيداً، وذلك بأن يفجّر نفسه، فيكون قد أدّى الثمن، وأصبح شهيداً. وهذا فهم خاطئ، مخالف لما أخبر به سبحانه من أنه هو الذي يتخذ ويصطفي للشهادة من شاء.

ولو كانت الشهادة بيد الإنسان، فيضع معه متفجراً ويكون بجوار كفار ثم يفجر نفسه، ويفرض نفسه على الله شهيداً، لكان طريق الشهادة سهلاً.

فالله سبحانه هو الذي يختار للشهادة من شاء. وعلى المؤمن أن يسلك الطريق الذي بينه الله تعالى بقوله: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾، ويسأل الله أن يتخذه ويختاره شهيداً.

الرابع عشر: تبين أن استدلالهم بقصة الغلام استدلال خاطئ، وأنه لا دليل فيها على مشروعية قتل النفس من عدة أوجه:

الأول: أن الغلام لم يباشر قتل نفسه، ولم يرض بأن يقتل، وإنما قتله الملك مكرهاً.

ووجه دلالته على الطريقة التي يقتل بها، كونه علم إصرار الملك على قتله، وعلم الطريقة التي أراد الله أن يقتل بها لتحقق مراد الله بإسلام الناس، فكان أن

دل عليها على اعتبار أنه إذا كان ولا بد مقتولاً فليقتل بالطريقة التي علم أنه يحصل بها المصلحة.

وهذا بخلاف قاتل نفسه بالعمليات التفجيرية؛ فإنه يباشر قتل نفسه مختاراً.

الثاني: أن قصة الغلام وما جرى له هي من جنس الكرامات التي يظهرها الله على يد من شاء من عباده. والكرامات والمعجزات لا يجوز أن تكون شرعاً عاماً، وإنما هي خاصة لمن حصلت له، فلا يجوز القياس عليها.

الثالث: أن هذه القصة -لو سلمنا أن الغلام قتل نفسه- لم يكن فيها دليل على العمليات الانتحارية التفجيرية؛ لأنها من شرع مَن قبلنا. وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه. وقد ورد التحريم القاطع بالأدلة الصحيحة الصريحة لقتل الإنسان نفسه.

الرابع: استدلالهم بكلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين»[1]. ليس فيه دلالة على ما يريدون؛ وذلك:

١- أن قول ابن تيمية رحمه الله أن الغلام أمر بقتل نفسه، يقصد المعنى المذكور في القصة وهو: أنه علم أنه مقتول لا محالة، فاختار الطريقة التي علم تحقق المصلحة بها.

٢- أن الإمام ابن تيمية رحمه الله يتكلم عن حال معينة، وذكر حالتين تشابهانها، وكل هذه الحالات الثلاث تخالف العمليات التفجيرية الانتحارية. وهذه الحالات هي:

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٥٤٠).

الأول: من أسره العدو وأكرهه على قتال المسلمين معه، فإنه لا يجوز له أن يقاتل حتى لو قُتل. وإذا قُتل كان قد أعان على نفسه بتركه القتال.

الثانية: الغلام الذي أعان على نفسه بإخباره الملك بالطريقة التي يمكن أن يُقتل بها.

الثالثة: استدلال الفقهاء بقصة الغلام على جواز الانغماس في العدو حتى لو غلب على ظنه أنه يقتل.

وتبين أن هذه الحالات تخالف المفجر نفسه بكون المقتول فيها يكون بيد العدو، بخلاف من فجر نفسه فإنه يُقتل بيده.

كما أن الحالة الأولى والثانية تخالف من جهة أخرى المفجر نفسه في كون أهل العلم اشترطوا لجواز الانغماس: أن يكون حال التحام الصفوف، وإذن قائد الجيش أو الأمير.

الخامس عشر: تبين عدم صحة استدلالهم على مشروعية قتل الإنسان نفسه بقصد الجهاد وتحصيل الشهادة بقصة الطفلين اللّذَيْن تكلما وشجعا أميهما على الصبر واقتحام النار، كما في قصة أصحاب الأخدود وماشطة آل فرعون، وذلك أن سبب إحجام كلٍّ من المرأتين عن النار ليس الرغبة في عدم الموت، فهي مكرهة على قتل نفسها، وسوف تلقى في النار إن أصرت على دينها وأحجمت عن إلقاء نفسها.

وتبين أن السبب: أن المرأتين أدركتهما الشفقة على طفليهما، وحدثتا أنفسهما في موافقة الملك في الرجوع عن الإسلام، إذ هو الطريق الوحيد لإنقاذ طفليهما. فثبتهما الله بكلام طفليهما اللذَيْن خافتا عليهما. فأمر الطفل أمه

باقتحام النار في بعض الروايات، قد بُيِّن المراد به في الروايات الأخرى، وأنه أمر لهما بالثبات على الدين. وعبر عنه بالاقتحام لأنه لازم له. فثباتها على دينها يستلزم أن تلقي نفسها أو أن تلقى في النار. فليس بمقدورها النكوص عن النار مع البقاء على دينها، إذ إن هذا لا يقبله أعوان الملك. ولا تعذر عند الله بالإكراه لو أظهرت الكفر مع بقائها على دينها في الباطن؛ لأن العذر بالإكراه خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا يدل على بعد حال المرأتين اللتين أكرهتا على القتل عن حال من يفجر نفسه طوعاً. وقد تقدم أن ذلك من شرع مَن قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يحرمه، فأصل الاستدلال باطل مع عدم صحته.

السادس عشر: تبين فساد استدلالهم بأقوال الفقهاء في جواز قتل المسلم الذي تترس به العدو، وجواز الانغماس في جيش العدو، وقياسهم الذي يفجر نفسه في العمليات الانتحارية عليها. وذلك من عدة أوجه، أهمها:

١- أن قياس الذي يفجر نفسه في العمليات الانتحارية التفجيرية على الانغماس والتترس لا يجوز؛ لأنه قتل للنفس محرم بالأدلة الصحيحة الصريحة. والقياس مع وجود النص باطل ويسمى «القياس الإبليسي».

٢- لو جاز القياس فإنه لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق. وتقدم أن المنغمس يقتله العدو، والمفجر نفسه هو الذي يقتل نفسه، كما اشترط الفقهاء للانغماس أن يكون حال التحام الصفوف، وإذن الأمير، وهذا مفقود في العمليات الانتحارية. وكذلك القول في التترس، فإن المسلم الذي تترس به العدو يُقتل بيد غيره، ويُقتل تبعاً لا قصداً. واشترط أهل العلم لاستهداف

العدو وإن أدى إلى قتل المسلم المتترس به أن يكون في حالة الضرورة القصوى. وهذا يدل على تحريمه لا على مشروعيته. فالضرورة يُقدر قدْرها. وما أبيح للضرورة لا يجوز أن يكون أسلوباً منظماً، بل هو حالة خاصة.

٣- تبين أن الذي ألجأهم إلى القياس والتكلف في الاستدلال والإكثار منه، بأقوال الفقهاء والوقائع الجهادية للصحابة وغيرهم التي هي من جنس الانغماس والتترس هو: عدم وجود نص صريح في الكتاب والسنة.

٤- أن مقابلة النصوص الصريحة القاطعة بتتبع المتشابه من أقوال أهل العلم، أو زلات العلماء، ونحو ذلك: من أساليب أهل الزيغ كما نص على ذلك أئمة السلف، وأن ذلك دليل على شعور أولئك المستدلين في قرارة أنفسهم بضعف استدلالهم، فيعمدون لتقويته بحشد الأقوال، وتنويع الاستدلال وتكثير المفتين على هذا المنوال.

السابع عشر: تبين أن فتاوى العلماء وطلاب العلم والدعاة التي يوردها المجيزون للعمليات الانتحارية مستدلين بها على الجواز، على أربعة أنواع:

١- أن تكون من زلات العلماء.

٢- أن تكون في قضية معينة مما تستدعيه الضرورة، وتكون عند التحام الصفوف وإذن الأمير.

٣- أن تكون صادرة من مثل هؤلاء الخائضين المستندين إلى الشبهات والاستدلالات التي تمت مناقشتها في هذا البحث. وذلك أنه يتكثر بعضهم ببعض.

٤- أن تكون صادرة من المفكرين الذين يستندون في أحكام الدين إلى ما

يسمى بعلم الواقع، ثم يعمدون إلى تأييد ما يرونه بأدلة من الكتاب والسنة، بخلاف منهج أهل السنة الذين يستمدون الأحكام من أدلة الكتاب والسنة ابتداءً.

الثامن عشر: خلاصة البحث: أنه يتبين لي بوضوح «في حكم العمليات التفجيرية الانتحارية» بعد الاطلاع على فتاوى الأئمة الراسخين ومعرفة استلالهم، والنظر في أقوال المجيزين لها ومناقشة استدلالهم: أنها محرمة ومن كبائر الذنوب، ومن قتل النفس بغير حق، ومنفذها مستحق للوعيد إن لم يمنع من ذلك مانع. وأنها ليست شهادة ولا من الجهاد في شيء، وأنه ينتج عنها فساد عظيم. والله أعلم.

هذا وأحمد الله عوداً على بدء. «فله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون». وأسأل الله أن يكون هذا البحث صواباً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على ما يلي:

فهرس الآيات.
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس المراجع
فهرس المحتويات

فهرس الآيات

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ١٣
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ ٩٨و١٢٦
﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ ١١٠
﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ ٢٥
﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ٢٥
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا﴾ ٥٦
﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ ٥٥
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ ٥٦

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) ١٦
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ ١٠٩
﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ٢١
﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ﴾ ٣٤
﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ٣٥
﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ ٢٣
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ ٣٥
﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ٣٧و٤٢و٦٨
﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء﴾ ١٠١
﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ ١٠٦
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ٩٨و١٢٦
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ٣٦و٤٤

فهرس الأحاديث والآثار

اجْتنبوا السَّبْع الموبقات ٣٥
ألا وإنّ في الجسد مُضغةً، إذا صلحتْ صلح الجسدُ كلّه ٢٣و٢٦
أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ٤٤
إنّ الحلال بيّنٌ وإنّ الحرام بيّنٌ ٢٣
إنّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم ٤٦
باسم الله ربِّ الغلام ٤٣و٨٣و١٠٢و١٠٣
بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة ٤٥
تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ١٣
ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك ١٠٢
الذي يخنق نفسَه، يخنقها في النار ٣٩

فكأنها تقاعست من أجله ١٠٩
فمن اتّقى الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ٢٣و٣٤
فمَن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِه، فهجرته إلى الله ورسوله ٥٥
قد أجرْنا مَن أجَرْتِ يا أمّ هانئ ٤٧
لا تزال طائفة من أمتي على الحق ٢و١٣
لا يحلّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله ٤٤
لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته ١٤
لا يزال الناس صالحين متماسكين ٣و١٩
لن يزال المؤمن في فُسحة مِن دِينه ما لَمْ يُصِبْ دماً حراماً ٣٦
اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض ٣٣
اللهم يا مُقلِّب القلوب والأبصار، ثبِّتْ قلبي على دِينك ٣٣
ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل..... ١٤
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم ٤٧
ما أعظمك، وأعظمَ حُرمتك! والمؤمن أعظم حُرمةً عند الله منك..... ٤٥
ما أنا عليه وأصحابي ١٤
ما كان الرِّفق في شيء إلاّ زانه ٢٧
مَن قتَل معاهَداً لم يَرِحْ رائحةَ الجنّة ٤٦
مَن قتَل نفْسَه بحديدة، فحديدتُه في يدِه يتوجَّأ بها..... ٣٩و٤٧و٦٨
مَن قتَل نفْسَه بشيءٍ في الدّنيا، عُذِّب به يوم القيامة ٣٩و٤١و٦٧و٦٨
والّذي نفسي بِيده! لَقتْلُ مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا ٣٦

وإن العلماء ورثة الأنبياء ١٥
ومَن يُخالط الرّيبة، يوشك أن يَجْسر ٢٧
يا أسامة، أقتلْتَه بعد ما قال لا إله إلاّ الله؟ ٤٥
يا حيُّ يا قيّوم، لا إله إلاّ أنت برحمتِك أستغيث ٣٣
يحمل هذا العلم من كل خلف عُدوله ٤و١٥و٣٠

فهرس المراجع

- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير، الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- تفسير ابن جرير الطبري، طبع ونشر: مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت،١٤٠١هـ.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق أحمد محمد، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي ، طبعة بيت الأفكار الدولية ، ١٤٢٠هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) للترمذي تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
- سؤال وجواب حول فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، دار الجلالين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- سنن ابن ماجه ،طبعة بيت الأفكار الدولية ،١٤٢٠هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢هـ.
- سنن أبي داود ، طبعة بيت الأفكار الدولية ،١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس،: دار الحديث ، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسبة للطباعة ، القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن النسائي ، طبعة بيت الأفكار الدولية ،١٤٢٠هـ.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦هـ.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان،
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.

- صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الصواعق المنزلة، ابن القيم، تحقيق أ.د أحمد بن عطية الغامدي.
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف بن هايل التكروري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحرَّاني ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وولده محمد، طبعة مجمع الملك فهد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحلى لابن حزم، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت،
- المستدرك للحاكم، دار المعرفة،

- المصنف، ابن أبي شيبة ،تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، مؤسّسة الخليج، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدِّين أبي الصفاء خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة: وهي مدخل مهم للموضوع ١
التمهيد: وفيه مطلبان: ١٢
المطلب الأول: في بيان رحمة الله بوجود الراسخين في العلم في كل زمان، وأهمية الرجوع إليهم في النوازل والفتن وفي كل حال ١٢
- من رحمة الله بالناس: حفظ الدين بعد تبليغه وبيانه ١٢
- حفظ الدين يتم بتعاقب علماء الفرقة الناجية عبر العصور..... ١٢
- أهم صفات العلماء الراسخين وبركتهم والأمثال المضروبة لهم ١٣
- الإشارة إلى ما خص الله به المملكة العربية السعودية من نعمة وجود علماء راسخين بها وأثرهم في استقرارها وحصول كبار النعم لأهلها..... ١٧
المطلب الثاني: في بيان اختلاف الفتيا في النوازل والفتن، وكثرة الخائضين، والمتصدرين لها من غير أهلها، وأنواعهم وموقف المسلم من ذلك ١٩

- من معالم الفتن والنوازل: اختلاف الفتيا ووجود من يتصدر لها من غير أهلها١٩
- دلالة آية (آل عمران) على وجود المحكم والمتشابه وبعض الفوائد المستفادة منها ٢٠
- بيانها لطريقة الراسخين في التعامل مع المتشابه، وطريقة الزائغين..... ٢٢
- دلالة حديث: (إن الحلال بين وإن الحرام بين...) على الطريقة الشرعية إزاء المتشابهات ٢٢
- عند الاشتباه واختلاف الفتيا يستصحب الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل صحيح واضح ٢٣
- الحذر من المتشابهات دليل على التقوى ورجاحة العقل ٢٤
- اتباع المتشابهات دليل على زيغ القلب، وأنواعه..... ٢٥
- أهم المداخل التي يضل بها الزائغون الناسَ..... ٢٧
- أساليبهم في نشر ضلالاتهم..... ٢٧
- أنواع المفتين في النوازل ودليل كل نوع ٢٧
- خطورة (تأويل الجاهلين) وهم أنصاف المتعلمين..... ٣٠
- دلالة حديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) على المخرج من الفتن واختلاف الفتيا ٣١
- مشروعية الدعاء بالثبات عند الفتن والنوازل، وبعض الأدعية المفيدة في ذلك٣٢
- ما يجب على المسلم مراعاته في الفتن والنوازل واختلاف الفتيا قبل أن يتخذ موقفاً أو يقدم على عمل ٣٢
- **المبحث الأول**: الأدلة على تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر

الذنوب، وعقوبة ذلك ٣٤
- أولاً: الأدلة على تحريم قتل النفس إلا بالحق..... ٣٤
- ثانياً: الأدلة على تحريم قتل النفس المؤمنة ٣٥
- ثالثاً: ما ورد في تحريم قتل الإنسان نفسه ٣٦

- دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ على قاعدة هامة .. ٣٦
- شواهد هذه القاعدة من كلام أهل العلم ٣٦
- خلاصة دلالة النصوص على حكم من قتل نفسه ٣٩
- المبحث الثاني: حكم من فجر نفسه يقصد قتل العدو، ظاناً أن ذلك من الجهاد في سبيل الله..... ٤٠
- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ذلك ٤٠
- فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في ذلك..... ٤١
- فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية..... ٤٢
- خلاصة فتاوى العلماء الراسخين ٤٩
- المبحث الثالث: مناقشة شبهات المجيزين للعمليات الانتحارية..... ٥٠
- الشبهة الأولى: زعمهم «أن النِّيّة لها أثر في تغيير حكم من قَتَل نفْسَه» ٥١
- الوجه الأول في الرد على هذه الشبهة ٥٢
- الوجه الثاني في الرد على هذه الشبهة ٥٥
- خلاصة مناقشة هذه الشبهة ٥٦
- الشبهة الثانية: زعمهم دلالة القياس على مشروعيّة قتْل الإنسان نفسه،

وأنه وسيلة جهاديّة مُعاصرة..... ٥٧
- الوجه الأول في رد هذه الشبهة..... ٥٧
- الوجه الثاني في رد هذه الشبهة ٥٨
- الوجه الثالث في رد هذه الشبهة ٥٨
- خطورة القياس الفاسد..... ٥٩
- الوجه الرابع في رد هذه الشبهة ٥٩
- الوجه الخامس في رد هذه الشبهة..... ٦٠
- وقفة مع زعم بعض الخائضين أن العلماء الراسخين قاسوا في حكم المسألة ٦٤
- الشبهة الثالثة: قولهم: إنّ العمليات الانتحارية من عمليات الجهاد، وإن أحكام الجهاد كلّها متعلّقة بعلْم الواقع، وإنه لا يُفتي فيها إلاّ المجاهدون العالمون بحقيقة حال المجاهدين ٦٨
- الوجه الأول في الرد على هذه الشبهة ٦٩
- الوجه الثاني في الرد على هذه الشبهة. وهو بيان حقيقة ما يسمى «بفقه الواقع»، وأنه يراد به ثلاث حالات..... ٦٩
الشبهة الرابعة: زعمهم أن حكم العمليات الانتحارية خاضع لقاعدة المصالح والمفاسد، وفيه ثلاث مسائل: ٧٣
- المسألة الأولى: هل حكم «قتل الإنسان نفسه» متغير باعتبار المصالح والمفاسد..... ٧٣
- المسألة الثانية: مناقشة استدلال المجيزين للعمليات الانتحارية ببعض كلام أهل العلم على أن حكمها متغير باعتبار المصالح والمفاسد ٧٧

- استدلالهم بكلام الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله..... ٧٧
- استدلالهم بكلام الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله ٨٦
- المسألة الثالثة: أهم المفاسد المترتبة على العمليات الانتحارية ٩١
- خلاصة مناقشة الشبهة الرابعة..... ٩٤
- خلاصة القول في شبهات المجيزين للعمليات الانتحارية التفجيرية ٩٦
المبحث الرابع: في النظر في استدلال المجيزين للعمليات الانتحارية..... ٩٧
المطلب الأول: استدلالهم بالقرآن الكريم ٩٧
المطلب الثاني: استدلالهم بقصة الغلام، وقصة الطفل الذي شجع أمه على اقتحام النار في قصة أصحاب الأخدود وماشطة آل فرعون ١٠١
أولاً: استدلالهم بقصة الغلام ١٠١
- الإجابة عن استدلالهم بها ١٠٣
ثانياً: استدلالهم بقصة الطفل الذي تكلم وشجع أمه على اقتحام النار..... ١٠٧
- الإجابة عن استدلالهم بها ١٠٧
المطلب الثالث: استدلالهم بالقياس على ما ورد في جواز اقتحام العدو مع تيقن الموت، وجواز قتل المسلم الذي تترّس به العدو. ١١٠
- أوجه فساد هذا القياس..... ١١١
- خلاصة القول بعد النّظر في شبهات المستدلين لتجويز العمليّات الانتحارية واستدلالاتهم ١١٣
المطلب الرابع: النظر في استشهادهم بفتاوى العلماء وطلاب العلم والدعاة المجيزة للعمليات الانتحارية ١١٣

الخاتمة: وهي ملخص البحث..... ١١٧
فهرس الآيات..... ١٣٤
فهرس الأحاديث والآثار..... ١٣٦
فهرس المراجع..... ١٣٨
فهرس المحتويات..... ١٤٢